

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق ل م د



التسوية القضائية للطعون الانتخابية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذة:

د. رشيدة العام

إعداد الطالب:

عمر مداس

الموسم الجامعي: 2012/2011

III

حكمة

☆ قال العماد الأصفهاني :

إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ :

لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَدًّا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ

أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ.

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النُّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ.

أبو الفرج الأصفهاني
من كتاب الأغاني
المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية
وحدة الرعاية الجزائر
سنة 1992

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل بأسمى المعاني والامتنان والتقدير الى أستاذتي الفاضلة المشرفة على هذا البحث - المتواضع - **الدكتورة : رشيدة العام** والتي وجهتني ونصحتني في إعدادة .
كما أقدم تشكراتي إلى أستاذتي الفاضل والذي أغرقني في بحر عطفه وتوجيهاته **الدكتور : جلول شيتور**.
كما أتقدم أيضا الى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة .

مقدمة

مقدمة

تعتبر الانتخابات الطريقة التي تتبعها الدولة الديمقراطية حديثا لشغل الوظائف في الدولة و عليه فإن نزاهة الانتخابات تعد مؤشرا قويا على ربط مسار الدولة و فقا لمتطلبات و حاجيات المواطنين و مما لاشك فيه أن العملية الانتخابية قد شهدت تطورا ملحوظا سواء من حيث توسيع قاعدة المشاركة الشعبية أو من حيث توفير الضمانات الكفيلة بممارسة العملية الديمقراطية بحرية و نزاهة و شفافية تامة.

ونشير إلى أن أية عملية انتخابية بأي أسلوب أو نمط كانت لن تأتي بالنتائج المرجوة منها إلا إذا أحيطت بسياج من الضمانات القانونية و المادية، منها ما له علاقة بالمنظومة السياسية في شموليتها و منها ما يرتبط باللحظة الراهنة لكل عملية انتخابية.

ولما كانت الانتخابات مقوما أساسيا لبناء الديمقراطية فإن المشرع قد و ضع لهذه العملية إطارا قانونيا منظما أخضع لكثير من التعديلات بهدف تعزيز الديمقراطية والتداول على السلطة إلا أنه قد تضطر الإدارة الانتخابية للتعامل مع المؤسسات المسؤولة عن حل النزاعات الانتخابية التي تتمتع بصلاحيات النظر في القضايا المختلفة كالاعتراضات المقدمة ضد قرارات المؤسسة الانتخابية و النزاعات القائمة بينها ، ومدى قانونية ما يصدر عن تلك الإدارة من إجراءات و ضوابط أو طعون متعلقة بالانتخابات و قد تكون تلك المؤسسات قضائية أو إدارية ، و هو الإطار الذي رسمه المشرع الجزائري في سنة لقوانين الانتخابات المتعاقبة بالخصوص القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

ونظرا لما يكتسبه نظام الانتخاب من أهمية بالغة في تجسيد الديمقراطية ، فقد عمدت الجزائر إلى إصدار منظومة قانونية بغرض الإصلاح الشامل لتسيير شؤونها بالوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتوفرة .

ولعلّ الدافع الأبرز في اختياري لهذا الموضوع هو جهل الكثير من المواطنين ، فضلا عن الدارسين لماهية الانتخابات ، ودورها في نظام الحكم، ما جعلني أعالج الموضوع من ناحية الناخب والمرشح وما يصادفهما في الانتخاب والعملية

أ

الانتخابية على حد سواء مع استخدام كل الوسائل المشروعة والقانونية .

اعتمدت في هذا العمل على مجموعة من المراجع القيمة لأساتذة بارزين ،نذكر من بينهم : الأستاذ الدكتور: الأمين شريط ، في كتابه الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، والأستاذ الدكتور: محمد الصغير بعلي في كتابه : الوسيط في المنازعات الإدارية ، إضافة إلى الدكتورة: رشيدة العام ، في كتابها المجلس الدستوري الجزائري.

لقد حاولت في هذا العرض الإجابة على الإشكالية التالية :

ما دور كل من السلطتين الإدارية والقضائية في الرقابة على العملية الانتخابية؟ وكيف يتجلى دورهما في حل النزاعات المترتبة عن هذه العملية؟

وفي محاولة مني للإجابة عن هذه الإشكالية ،فسوف يكون هذا البحث موضوع دراسة علمية تحليلية نظرية وواقعية ، انطلاقا من القوانين ذات الصلة بالانتخابات ، مستخدما في ذلك المنهج التحليلي الذي تفرضه طبيعة البحث والدراسات القانونية بصفة عامة.

ارتأيت أن أتبع خطة تشتمل على ثلاثة فصول : الأول منها تمهيدي يتطرق في مبحثين إلى النظم الانتخابية من حيث تكييفها القانوني ، ومن حيث تعددها . والفصل الأول يتناول النظام القانوني للطعون الانتخابية في مبحثين : الأول منها يخص ماهية الطعون الانتخابية :فتناولت فيه تعريفها والجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية ، والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى الأحكام القانونية للطعون الانتخابية: المتمثلة في الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي والآثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي. أما الفصل الثاني فيتطرق إلى التسوية القضائية في مبحثين: الأول عن المنازعات الانتخابية و المتمثلة في الرقابة الإدارية والقضائية على المنازعات الانتخابية وأشكال المنازعات الانتخابية، والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى أنواع المنازعات الانتخابية والمتمثلة في المنازعات الانتخابية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والوطنية وما تعلق بالمنازعات الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة ورئيس الجمهورية . وختمت هذا البحث بخلاصة عامة احتوت على أهم النتائج التي توصلنا إليها.

والجدير بالإشارة أن نقول في ختام هذا التقديم أن الخوض في مثل هذه الدراسات ليس بالأمر اليسير ، خاصة إذا علمنا أن في جمع المصادر والمراجع على قلتها صعوبة

ب

كبرى ، إضافة إلى ضيق الوقت بسبب الالتزامات المهنية والارتباطات العائلية ولكن

الحرص على تلمس الصواب والبحث عن الحقيقة يجعل صاحب البحث يقتحم العقبات ويذل الصعوبات، ويصمم على دخول هذا الباب كما قال تعالى : (ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَأَنَّكُمْ غَالِبُونَ، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) المائدة : الآية 23.

ملخص:

لقد عرف قانون الولاية مؤخرا تعديلات جديدة بحيث جاءت نتيجة ازدياد وتطور وظائف الإدارة المحلية بصفة عامة، إضافة إلى مواكبة وتلبية حاجيات ومتطلبات الأفراد، بحيث مست هذه التعديلات عدة جوانب بما فيها دور وصلاحيات كل من الوالي والأمين العام على مستوى الولاية، وهو موضوع بحثي بحيث قمت بدراسة وتحليل أهم المواد التي تم تعديلها سواء بالإلغاء أو بالإضافة خاصة المواد المتعلقة بالوالي والأمين العام والمهام المنوطة بهما وعليه تدور إشكالية البحث الرئيسية حول دور الوالي والأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة، إضافة إلى طرح عدة إشكاليات فرعية. وإجابة على مختلف الإشكاليات قسمت موضوع بحثي إلى فصلين حاولت من خلالهما التطرق لدور الوالي والأمين العام والمقارنة من خلال القانون القديم والجديد، إلى أن توصلت في خاتمة البحث إلى إعطاء حوصلة عامة للموضوع مع اقتراحات تمثلت في:

- 1-وضع نظام قانوني خاص ينظم سلك الولاية والأمناء العاميين في الولاية خاصة من حيث ضبط المهام والاختصاصات .

2-توضيح دور الأمين العام أكثر في قانون الولاية ومحاولة التفرقة بين مهامه ومهام الوالي.

3-تقييد سلطات الوالي وتقليص مهامه خاصة بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة.

4-جمع صلاحيات كل من الوالي والأمين العام في قوانين منظمة وخاصة، بدلا من الكم الهائل من النصوص المتشعبة بين القوانين الأخرى.

5-فرض آليات رقابة على أعمال الوالي ومدى تنفيذ مهامه باعتباره الهيئة التنفيذية في الولاية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستي لموضوع هذا البحث يمكنني القول بأن الانتخابات هي آلية ديمقراطية و محطة من المحطات السياسية الهامة في تاريخ و مسار أية هيئة سياسية سواء كانت سلطة حاكمة أو أحزاب سياسية ، بل إن أهميتها تتعدى هذه الدوائر لتشمل كل مكونات الرأي العام لكونها تعكس إرادة الشعب و توجهات المجتمع و طموحاته ، و تتعلق بكيفية إدارة الشأن العام و ترسم على ضوءها خيارات الوطن و مستقبل البلاد ، و لكون الشعب هو مصدر السلطة حسب الدستور فإن الانتخابات تعد مؤشرا وآلية لبناء مؤسسات الدولة مما يجعل الحكام خاضعين إلى إرادة المحكومين .ولن يتأتى ذلك إلا من خلال بسط الدولة لرقابتها على العملية الانتخابية عن طريق السلطة التنفيذية التي تبقى قاصرة و بحاجة إلى هيئة قضائية مستقلة تتمثل في القضاء الإداري لتحقيق مصداقية الانتخابات .

هذا من جهة و من جهة أخرى و في حالة ارتكاب أي مخالفة أثناء سير العملية الانتخابية فإن القانون يعاقب عليها جزائيا . لا يخفى علينا أن تضافر السلطة التنفيذية و القضائية لإنجاح العملية الانتخابية غير كاف بل أصبح من الضروري تطوير المفاهيم السياسية لكل من رجل السياسة و الناخب بصفتها قطبا العملية الانتخابية.

لقد تم تسجيل جملة من الملاحظات بعد تناول موضوع هذا البحث بالدراسة والتحليل ، أحاول ان أخصها فيما يلي:

- طغيان الجانب التنظيمي عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية تنظم العملية الانتخابية في مختلف مراحلها ، دون اللجوء إلى البرلمان المنوط به النظر في هكذا مسائل.
- هيمنة السلطات التنفيذية على معظم إجراءات العملية الانتخابية ، بدءا بتشكيل لجان القيد والمراجعة للقوائم الانتخابية ، إلى لجان فحص ملفات المترشحين ، إلى تشكيل أعضاء مكتب التصويت .
- غياب القضاء عن اللجان المشكلة لتسيير العملية الانتخابية وإن وجد فإن دوره لا يعدو أن يكون شكليا.
- تعدد الجهات المختصة بالنظر في الطعون الخاصة بالمنازعات الانتخابية ، حيث نجد أن هذا الدور يتوزع بين كل من القضاء الإداري والمجلس الدستوري واللجان الانتخابية الولائية .

- تشكيلة اللجان الانتخابية الولائية الإدارية ، يجعلنا ننظر في مدى حيادها، كونها مكلفة بمهمتين: الأولى جمع وإحصاء الأصوات المعبر عنها ، والثانية نظرها في الطعون الانتخابية المعروضة عليها.

- عدم تطبيق قوانين الضمانات الجنائية التي تحمي العملية الانتخابية حيث أن المشرع ينص فيها على تجريم مجموعة الأفعال التي تمس بنزاهة الانتخابات قبل وأثناء وبعد الإجراء ، لكن واقع الحال يثبت عدم تطبيق ذلك ، خاصة قبل الانتخابات أي أثناء الحملة الانتخابية.

- صلاحية اللجنة الوطنية المستقلة للإشراف على الانتخابات في مختلف أطوارها ، رمزية ولا يتعدى دروها في معظم الأحيان تركية الأعمال ، دون أن يكون لها دور قانوني فاعل وملزم.

ولكي نصل الى تحقيق رقابة فعالة ، وتسوية قضائية لمختلف الطعون التي ترافق العملية الانتخابية ، فإنني أقترح جملة من التوصيات عساها أن تكون حلولا ناجعة للثغرات الموجودة في القانون الانتخابي :

أولا : إحداث جهاز دائم مسؤول عن تنظيم الانتخابات في مختلف مراحلها.

ثانيا : إعطاء الاستقلالية للقضاء بنص دستوري لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات مع توكيله مهمة الفصل في كل الطعون الانتخابية.

ثالثا : العمل على مواكبة المجتمعات المتطورة والسائرة في تطبيق الديمقراطية في ظل العولمة وذلك باعتماد الاقتراع الالكتروني حيث نجعل من الحاسب الآلي وسيلة للتسجيل في القوائم الانتخابية وللتصويت وذلك لرفع من نسب المشاركة وتسهيل عملية الاقتراع على الناخبين.

رابعا : ضرورة تفعيل القوانين الخاصة بتجريم الأفعال التي تمس بمصداقية العملية الانتخابية في كل مراحلها ، إسناد هذا الدور للقضاء .

خامسا: تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بما يتماشى مع التعديلات المقترحة .

ومن خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري مع بسطه للرقابة الإدارية والقضائية على العملية الانتخابية إلا أنه يظل قاصرا لضمان وإضفاء الشفافية في نزاهة العملية الانتخابية

وتبقى المنازعة الانتخابية قائمة في كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية حتى وإن تم تدارك النقائص الواردة في القانون العضوي للانتخابات .

الفصل الأول: النظام القانوني للطعون الانتخابية

الفصل الأول : النظام القانوني للطعون الانتخابية

الطعون الانتخابية كضمانة للحقّ في انتخابات حرّة ونزيهة فإنها تعتبر حق من حقوق المواطنين في أي نظام قانوني.

لكن حق الطعن كفه القانون لأنه يعبر عن إرادة الناخب في جميع الإجراءات القانونية ضمن العملية الانتخابية ، وأرى ان تقديم الطعون هو إشارة واضحة على وجود إجراءات انتخابية نزيهة وشفافة يتساوي فيها جميع المواطنين .

فما هي الطعون الانتخابية ؟ وما هي الجهة المختصة بالفصل في النزاع والمخولة قانونا ؟

المبحث الأول : الطعون الانتخابية

لا يعتمد نظام انتخابي حر ونزيه على تسجيل الناخبين والحملات الانتخابية الحرة والمراقبين والاقتراع السري فحسب ، إذ يجب ان يكون قادرا أيضا على التعامل الفوري والمؤثر مع الأنماط المختلفة من الشكاوى والطعون التي ستثار حتما ، ولا تقتضي استقامة النظام الانتخابي ان تعالج مثل هذه المسائل من قبل سلطة مستقلة غير متحيزة فحسب ، وإنما تقتضي ان يكون التوصل الى القرارات في الوقت المناسب ، حتى لا تتأخر نتيجة الانتخابات¹.

المطلب الأول : تعريف الطعون الانتخابية

¹ سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان ، ط1، 2009، ص 308

يقصد بها المنازعات التي تدور حول النتائج الانتخابية، أي في صحة تعبير تلك النتائج عن الإرادة الحقيقية للناخبين ، وتشمل الطعون المتعلقة بجداول الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية ، كما تشمل أيضا إجراءات وقواعد الاقتراع والعد والفرز ، بالإضافة الى الطعون المتعلقة بصحة عضوية النواب الذين تم انتخابهم.

ومن الضروري ان تنص القوانين الانتخابية على الحق بالطعن، وعلى إمكانية الإنصاف بالنسبة للأطراف المظلومة وان يكون بإمكان أي شخص يزعم حرمانا من حقوقه الفردية في الانتخاب التماس مراجعة وإنصاف مستقلين ، كما يجب على موظفي الانتخابات المختصين بمراجعة الشكاوى والنزاعات قبل إعلان النتائج ، ان يلتزموا بالقوانين المنظمة لعملهم والتعامل مع كل الشكاوى بعدل وموضوعية ، وبخلاف ذلك قد تؤدي الشكوك على تفويض ثقة الناس بنزاهة الانتخابات وتنتقص من شرعية الذين يعلن فوزهم من المرشحين.

وجدير بالذكر انه اذا توافرت شروط العضوية في المرشح وقت انتخابه وتمت العملية الانتخابية طبقا للقانون ثم طرأت بعد ذلك ظروف أفقدت العضو شروطا معينة ، فإننا نكون إزاء حالة إسقاط العضوية وليس إبطالها ، فالإسقاط يرد على الشيء الذي كان أصله صحيحا ، أما الإبطال فهو ملازم للشيء الذي لم يكن صحيحا قط منذ ظهوره.

وتختلف الدساتير والقوانين الانتخابية في دول العالم في الجهة التي تسند إليها مهمة الفصل للطعون الانتخابية ، فذهبت بعض الدساتير الى إسناد الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية الى المجالس النيابية المنتخبة ذاتها، بينما عمدت دساتير أخرى إلى إسناد الفصل في هذه الطعون للقضاء لما وقر في ضمير مشرعيها من ان الطعن الانتخابي لا يعدوا ان يكون خصومة قضائية بكل ما تحمله الكلمة من معنى¹.

المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية

¹ سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ص 309

تعتبر الجهات المختصة بنظر في الطعون الانتخابية التي أوكلها المشرع الجزائري أهمية بالغة لإعطاء حقّ التقاضي الذي رسمه دستور 1996¹ والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12².

إن جهة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية والنظر في الطعون الانتخابية له معنى لغوي لمصطلح الإشراف انعكس على تحديد المقصود بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية قانوناً ، ومن ثم يقصد بهذا المبدأ سيطرة القضاء الكامل على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملاً ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع ، ابتداء بمراحلها التمهيديّة التي تمثل نقطة البدء فيها القيد في الجداول الانتخابية (إعداد القوائم الانتخابية) ، وحتى مرحلتها النهائية لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع و الفصل في الطعون المقدمة فيها .

و من خلال ما سبق يتبين لنا لقيام هذا المبدأ لا بد من الشروط التالية :

1 - لا بد من إسناد القيام بمهام الإشراف القضائي و مسؤولياته لهيئة قضائية بمعنى الكلمة ، أي أن يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية و الاستقلال القانوني التام و عدم الخضوع لغير سلطان القانون و ضمائرهم ، و بمعنى يجب أن لا يكون من يقوم بمهمة الإشراف باقي العاملين بالسلطات العامة للدولة .

2 - يجب أن يكون إشراف القضاء على العملية الانتخابية شاملاً بكافة مراحلها ، فلا يقتصر على مرحلة واحدة كمرحلة التصويت مثلاً ، بل يجب أن يشمل كل المراحل السابقة و اللاحقة لهذه العملية ، و هذا رغم منادات بعض الفقه بقصر إشراف القضاء على مرحلة التصويت و الفرز و إعلان النتائج ، وهذا القول غير سليم لأن مراحل العملية الانتخابية مرتبطة ببعضها البعض ، وكل واحدة منها مؤثرة في النتائج النهائية ، حتى ولو كانت تمهيدية ، مثل إعداد القوائم الخاصة بالمنتخبين³.

¹ انظر المواد من 138 إلى 153 من دستور 1996.

² قانون عضوي رقم 01/12 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012.

³ بركات أحمد، (الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر : بحث في المعوقات واهم عوامل التفعيل 1997-2007) ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة-الجزائر، عدد خاص أبريل 2011 ، ص291.

3 - لا بد أن ينطلق القضاء في ممارسة إشرافه من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكافة طوائفه و انتماءاته ، دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية و خلوها من كافة مظاهر النقص و القصور .
وفي الأخير نقول أن هذه الشروط لازمة لقيام مبدأ الإشراف القضائي ، و هذا في أي عملية انتخابية ، سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية¹ .

إلا ان واقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر :

يبدو من القراءة الأولى للأمر رقم 97 - 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم هو غياب الشبه الكلي للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية ، حيث نلاحظ أن كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تشرف عليها لجنة إدارية ، و ما يبدو كذلك أنه حتى ولو وجد دور للقضاء فإن دوره يقتصر في الرقابة البعدية فقط .
ف نجد مثلا أن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها هو من اختصاص لجنة إدارية تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية ، وهذا حسب نص المادة 19 من الأمر 97 - 07 السالف الذكر ، وتتكون هذه اللجنة من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و هو رئيس هذه اللجنة ، و تتكون كذلك من رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا ، وممثل عن الوالي عضوا .
فرغم أن رئيس هذه اللجنة هو قاضي فهو لا يغير من طبيعتها الإدارية ، وهذا لصريح العبارة الواردة بالمادة 19 السالفة الذكر ، والتي نصت على ما يلي : " يتم إعداد القوائم الانتخابية أو مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي ... "
ولا يقتصر دور هذه اللجنة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ، بل تقوم كذلك بتلقي شكاوي المواطنين واعتراضات التسجيل و الشطب² .

فإعطاء هذه اللجنة القيام بكل هذه المهام المهمة أثبت في كثير من الأحيان عدم سلامة القيد في القوائم الانتخابية ، بسبب ما يرتكبه رجال الإدارة من أخطاء بحسن أو بسوء نية .

¹بركات أحمد، المرجع السابق، ص292.

²بركات أحمد، نفس المرجع، ص294.

ففي هذه المرحلة الأولية يمكن للقضاء فيها من القيام برقابة بعدية ، لكن تدخله معلق على تحقق شرط ، وهو إذا تم تبليغ قرار اللجنة و كان مضمونه عدم الاستجابة لمطالب المواطن المتعلقة بالاعتراض على التسجيل أو الشطب ، أو إذا لم يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار اللجنة الإدارية المتعلق بنفس الطلبات السابقة ، هنا يحق للمواطن المعترض أن يرفع طعنا (دعوة) أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، التي تفصل بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة ، و يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

بمعنى رقابته لا تشمل كل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراقبتها ، بل تقتصر على نطاق الاعتراض على التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية والخاص بالطاعن فقط. اما عملية التصويت والفرز فيقوم بها مكتب يتكون من 4 أعضاء يعينهم الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ، وهذا حسب نص المادة 39 من الأمر 97/ 07 السابق الذكر ، وهنا يلاحظ كذلك غياب القضاء في الإشراف على هذه المرحلة المهمة والحساسة في العملية الانتخابية.

فقد يقول البعض أن المشرع قد أعطى للقضاء دور في هذه المرحلة، لكن في حقيقة الأمر دوره هنا لا يتمثل في الرقابة على كيفية التصويت والفرز، ولكن دوره محدود جدا، حيث يتمثل في فحص الاعتراض المقدم ضد عضو من أعضاء مكتب التصويت، فحسب نص المادة 40 من الأمر السالف الذكر إذا رفض الوالي اعتراض أحد الأشخاص على أحد أعضاء مكتب التصويت، فإن القرار الولائي المتضمن الرفض يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار¹.

كما أنه رغم إمكانية حضور المرشحين أو ممثليهم إلى مكاتب التصويت لحضور عملية الاقتراع، ورغم كذلك إمكانية قيام مجموعة من الناخبين بعملية الفرز وهذا حسب نص المادة

¹ بركات أحمد، المرجع السابق، ص ص 294 - 295.

54 من الأمر السالف الذكر، كل هذا لم يحول دون تزوير في العديد من العمليات الانتخابية التي شهدتها البلاد، وهذا نظرا لتشكيلة مكتب التصويت التي قد تستجيب بكل بساطة لأي ضغوطات.

كما أنه حتى الهيئة المكلفة بالإحصاء العام للأصوات والاحتفاظ بأوراق التصويت هي الأخرى هيئة إدارية، وهي اللجنة البلدية الانتخابية، والتي تتألف حسب المادة 59 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية.

كما أنه من يقوم بالمراجعة النهائية للنتائج هو كذلك هيئة إدارية، وهي اللجنة الولائية للانتخابات، والتي تقوم بالمراجعة استنادا على المحاضر التي تتلقاها من اللجان البلدية الانتخابية.

ولعل الملفت للنظر فيما يخص هذه اللجنة هو تغيير المشرع لتكوينها وهذا بمناسبة إصداره للقانون العضوي 01/ 04 المتضمن تعديل الأمر- 07 / 97 السابق الذكر، حيث أنه وفي بداية الأمر كانت المادة 88 تنص على أن تتكون اللجنة الولائية الانتخابية من 3 قضاة يعينهم وزير العدل، ومن ثم كان للقضاء دور في الإشراف على المراجعة النهائية للانتخابات، لكن في سنة 2004 عدلت المادة 88 ومن ثم عدل تشكيل هذه اللجنة، وأصبحت تتكون من رئيس برتبة مستشار يعينه وزير العدل، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية.

أي أن تعديل سنة 2004 أقصى من خلاله المشرع القضاء من القيام بهذه العملية، كما أن تعديله مس حتى مكان اجتماع هذه اللجنة، فلم تعد تجتمع بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء، بل أصبحت تجتمع بمقر الولاية¹.

ورغم كل هذا يستطيع القضاء القيام برقابة بعدية، عندما يتعلق الأمر بفحصه للطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت، بشرط أن ترفع هذه الطعون في أجل

¹ بركات أحمد، (الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل 1997-2007)، ص 295.

يومين كاملين إبتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج، وهذا حسب نص المادة 92 من الأمر 07/97 السابق الذكر.

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع قد أعطى للقضاء دور في الرقابة على رفض اللجان الإدارية لترشح شخص أو قائمة في أي انتخابات، سواء كانت تشريعية أو محلية، فعلى المعني أن يرفع طعن ضد قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية، وذلك خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

فما يمكن ملاحظته من خلال واقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، هو أن المشرع لم يطبق هذا المبدأ وفق ما يقتضيه من إشراف كلي للقضاء على جميع مراحل العملية القانونية، بل أعطاه دور نسبي في الإشراف، وحتى هذا الدور النسبي فيه تقليص من تدخل القضاء، فليس له المبادرة من تلقاء ذاته لمراقبة مدى مشروعية الانتخابات وإنما عليه انتظار رفع طعن أمامه حتى يتدخل، وهذا من دون شك سيحد من دوره¹.

المبحث الثاني : الأحكام القانونية للطعون الانتخابية

سنوزع هذا على مطلبين الأول سندرس فيه الشروط الشكلية لقبول الطعن ، والآخر سنخصصه لبحت الآثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي.

المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي

يشترط في كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء جملة من الشروط الشكلية التي يتوقف عليها او رفض الدعوى² يكون كالاتي:

في حالة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، في حالة الانتخابات التشريعية ، في حالة الانتخابات الرئاسية.

¹ بركات أحمد، المرجع السابق، ص 296.

² يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لشهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة-الجزائر، سنة 2009، ص 93.

أولاً: في حالة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

فيكون الطعن موجه الى اللجنة الانتخابية الولائية، وبما أنها تكتسب صفة الهيئات القضائية المتخصصة بالفصل في الاحتجاجات طبقاً لنص المادة 92 الذي تبناه المشرع الجزائري من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن الطعن يوجه إلى اللجنة الانتخابية الولائية¹، ونصت عما سبق المادة 165 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات²، التي يقدمها كل ناخب بمناسبة المنازعة الانتخابية في مشروعية عمليات التصويت، فهذا ان دل على شيء إنما يدل على ان حدود الطعن الانتخابي لا تخرج على مرحلة التصويت فضلاً على ان اختصاص اللجان الانتخابية الولائية استقر على عدم النظر في الطعون التي لا تطال مرحلة التصويت الفرز، فان فصلها في الاحتجاجات المقدمة أمامها يكون في صيغة دعوى قضائية تتطلب توافر شرطين هما شرط الصفة (أ) و شرط الميعاد (ب):

أ - أصحاب الحق في تقديم الطعن

أجاز المشرع الانتخابي الجزائري عبر قوانين الانتخاب المختلفة لكل ناخب تتوفر فيه هذه الشروط ان يطعن في نتائج الانتخابات، عن طريق احتجاج يسجله بمحضر النتائج على أن يحول اللجنة الانتخابية الولائية، و يبدوا من خلال هذا أن المشرع الانتخابي وسع من دائرة الفئات التي يجوز لها الطعن بجعلها حقاً لكل ناخب بهدف تكريس الرقابة الشعبية، وهذا يعني من ناحية اخرى حق كل مرشح في الطعن³.

¹ يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 93.

² انظر المادة 165، قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في: 2012/01/12، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد الأول، الجزائر، 2012، ص 30.

³ يعيش تمام شوقي، نفس المرجع، ص 93.

ومن خلال ما سبق نجد ان المشرع يولي أهمية للقيد القانوني الصحيح لاستعمال حق الطعن ، وفي هذا توسيع لدائرة من لهم الحق في الطعن¹.

ب- ميعاد تقديم الطعن:

لم يحدد المشرع ميعادا معيناً يترتب على انقضاءه سقوط حق الناخب في الطعن ، بل اكتفى بأن ألزم الناخب أن يدرج الاحتجاج ضمن محضر التصويت في المكتب الذي وقع فيه النزاع ، وألزم في المقابل اللجان الانتخابية الولائية أن تفصل في النزاع في مدة 10 ايام مع إبقاء المشرع على نفس المدة في المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، فالمادة 92 من الأمر 07/97 والمادة 165 من القانون العضوي ، تلزم الناخب ان يسجل الاحتجاج بمكتب التصويت ، أي في يوم نفس الانتخابات² ،

لأن المكتب ينهي مهامه ولا يبقى له موجود بمجرد انتهاء الوقت القانوني للتصويت الذي حدد عادة بالساعة السابعة أو الثامنة مساءً. وهو ما يعني أن الناخب ما إن يكتشف عدم مشروعية الانتخاب ، ويجمع أدلته تكون مهلة الطعن قد انتهت³.

كما يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً

4.

ثالثاً: في حالة الانتخابات الرئاسية

بعد إجراء عملية الانتخاب فعلى اللجان الانتخابية الولائية أن تقدم نتائج عملها عن طريق محاضر توضع في ظرف مختوم في أجل أقصاه اليوم الموالي للانتخابات على الساعة الثانية عشر للمجلس الدستوري ، وإذا كانت هناك طعوناً من المترشحين أو من ينوب عنهم يجب أن يكون ذلك داخل مكتب التصويت في المحضر الموجود هناك « فإن مهلة الطعن منعدمة تقريباً » مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على كثيرين ، لأن من الصعب جمع المعلومات وتحضير الحجج و تسبيب الطعن في هذه الفترة لقصيرة جداً⁵.

¹ يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق، ص93.

² انظر المادة 165 ، قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، ص30.

³ يعيش تمام شوقي ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، ص93-94.

⁴ انظر المادة 165 ، قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، ص30.

⁵ رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر والتوزيع النهضة الجديدة القاهرة - مصر، سنة 2006، ص169.

ثم يبلغ المجلس بذلك عن طريق برقية¹ وهذا ما ورد في نص المادة 167 من قانون عضوي للانتخابات رقم 01/12²، كما تدرس هذه الطعون من حيث الشكل و المضمون المطلوبين قانوناً من طرف مقرر أو أكثر يعينهم رئيس المجلس من بين الأعضاء ، و في هذا الإطار يمكن أن يستمع المقرر لأي شخص ، وله أن يطلب أي وثيقة يمكن أن تساعده في عمله، وفي الأخير يحرر تقريره مع مشروع قرار للمجلس ، على أن يعرضها على المجلس في جلسة مغلقة لاتخاذ القرار النهائي و الذي يبلغ للمعنيين في آجال عشرة أيام من تاريخ تسليم المحاضر³.

ثانياً: في حالة الانتخابات التشريعية

بتوافر شرطي الطعن (أصحاب الحق في تقديم الطعن، ميعاد تقديم الطعن) ، يحق الاعتراض على صحة عمليات التصويت لكل مترشح في الانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات ، بتقديم طلب على شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقوم بتقديم ملاحظاته خلال اجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ .وألزم المشرع الجزائري في المقابل المجلس الدستوري للفصل في النزاع القائم بعد انقضاء اجل الطعن خلال ثلاثة (3) أيام وإذا تبين ان الطعن يستند إلى أساس فإن المجلس الدستوري يصدر قرار معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً مع تبليغ هذا الأخير إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁴.

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق، ص169 .

² انظر المادة 167، قانون عضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم :01/12.

³ رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، ص169.

⁴ انظر المادة 166، قانون عضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم :01/12.

كما أن المجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أو مراقبة مجريات العملية الانتخابية ذاتها إنما دوره يأتي في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتها تقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم محضر به نتائج التصويت ، إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية و بعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني، أما المقيمين في الخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر و تبليغ النتائج إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني و بعد إعلان النتائج يمكن لكل مترشح أو حزب سياسي أن يقدم طعناً حول هذه النتائج في أجل أقصاه 48 ساعة بعد الإعلان عنها ، يجب أن تتوفر هذه الطعون على مجموعة من الشروط القانونية منها أن يكون الطعن على شكل عريضة قد حددها القانون على أنها عريضة عادية ، و نظن أن المشرع استعمل هذه العبارة لكي يميزها عن تلك العرائض المقدمة لدى المحاكم و المجالس القضائية و التي يشترط فيها شروط شكلية و أخرى موضوعية.

يقوم مقرر أو أكثر يعينه رئيس المجلس الدستوري لدراستها و يقوم هذا الأخير بإبلاغ هذا الطعن إلى النائب المعارض عليه حتى يقدم ما يراه مناسب في هذا الموضوع و للدفاع عن موقفه كتابياً في أجل 4 أيام من تاريخ إبلاغه ، و بعد هذه المدة بثلاثة أيام يجتمع المجلس في جلسة مغلقة ليصدر القرار مبرراً و معللاً ، على أساس التقرير المقدم له من طرف المقرر المكلف بالملف إما بإلغاء الانتخاب موضوع النزاع أو إعلان المترشح منتخباً قانوناً ، و يبلغ هذا القرار لكل من وزير الداخلية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الأطراف المعنية¹.

المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 173.

إن سلطات الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية سواء كان المجلس الدستوري أو القضاء الإداري وبتوافر الشروط الشكلية للطعن المقدم إليها باشرت نظره من الناحية الموضوعية وهذا ما سنتناوله من حيث إسناد فصل الطعون الانتخابية للمجلس الدستوري والقضاء الإداري في الآتي:

أولا : من حيث إسناد فصل في الطعون الانتخابية للمجلس الدستوري

كل قرارات مجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات في الدولة وهي نهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه في حدود التي اقرها الدستور وتتمثل هذه الصلاحيات في السهر على صحة عملية الاستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية ، والانتخابات التشريعية، إعلان نتائجها¹.

أ- إجراءات الفصل النهائي في الطعن :

تبدأ إجراءات الفصل النهائي في الطعن باجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر المجلس الدستوري خلال هذا الاجتماع قراره، ويبلغه ضمن الآجال المحددة قانونا، و مما يتعين الإشارة إليه أن قرار المجلس الدستوري لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن.

1- يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة:

بانتهاء عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري خلال ثلاثة أيام التي تلي إيداع آخر طعن ، واجتماع المجلس الدستوري يهدف إلى الفصل النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانونا، وذلك بالاستناد إلى مشروع القرار المقدم من المقررين.

إن اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، يكشف عن تشابه هذا الدور مع عمل الجهات القضائية الأخرى التي تصدر قراراتها في شكل مداولة أو جلسات سرية ومغلقة،²

¹ حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة -الجزائر، 2003، ص108.

² يعيش تمام شوقي. اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية (مجلة المنتدى القانوني)، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص211.

ورغم أهمية هذا المبدأ في تحصين وسلامة القرارات القضائية، إلا أن الفقه الفرنسي انتقد بشدة الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري، وهو ينظر في الطعون المعروضة عليه نظراً لأنها لا توفر ضمانات كافية للطعن، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق مبدأ علانية وشفوية الجلسات و المرافعات، وتقديم الأدلة والاستعانة بحقوق الدفاع، وهي كلها مبادئ مهمة يجب أن توضع موضع التنفيذ فيما يتعلق بعمل المجلس الدستوري، ومن ناحية أخرى إن إحاطة عمل المجلس الدستوري بالسرية التامة يجعل الأحزاب، و المرشحين وكل شخص معني بالطعن يشكك في مصداقية النظر في الطعن الانتخابي، لا سيما أن العضوية داخل المجلس الدستوري تتأثر بالانتماءات الحزبية.

ب- آجال إصدار القرار وتبليغه:

تختلف آجال إصدار المجلس الدستوري لقراراته في الانتخابات الرئاسية عنها في الانتخابات التشريعية، ففي الحالة الأولى يتعين على المجلس الدستوري أن يصدر قراره في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية مع العلم أن هذه الآجال عامة وتسري على إعلان النتائج، والفصل في الطعون، ذلك أن قرار المجلس الدستوري في هذا الصدد هو واحد، أي أنه يتضمن في نفس الوقت الإعلان النهائي عن الانتخابات والفصل في الطعون المقدمة أمامه.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن آجال إصدار قراره هي ثلاثة أيام من تلقيه لعريضة الطعن.

هذا وتنص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يصدر المجلس الدستوري قراره فيما يتعلق بالطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات الرئاسية، ويبلغها إلى المعنيين، ويراد من عبارة المعنيين هنا المرشح وليس ممثله القانوني، لأنه لا يعقل أن يبلغ قرار الطعن إلى جميع الممثلين.

وبالنسبة للطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، يبلغ الطعن إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، والى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية¹.

¹ يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 212.

ج- عدم جواز الطعن في قرار المجلس الدستوري:

إن القرار الصادر عن المجلس الدستوري بشأن الطعون المثارة أمامه لا يكون قابلاً للطعن بأي شكل من الأشكال، حيث يتمتع هذا القرار بصفة القرار النهائي، لكونه حائزاً على قوة الشيء المقضي فيه وهو ما تؤكدته المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها (إن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات وهي قابلة لأي طعن).

إلا أن البعض ذهب في اتجاه القول بقابلية القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري في المادة الانتخابية للطعن أمام جهة أخرى أعلى، وهي مجلس الدولة من منطلق أن المجلس الدستوري يعتبر بمثابة جهة قضائية من أول و آخر درجة، ومجلس الدولة يعتبر بموجب نص المادة 152 من الدستور و المادة 2 من القانون العضوي 01/98 الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبالتالي فإن خضوع المجلس الدستوري لرقابة مجلس الدولة بصفته جهة مختصة في المادة الانتخابية يعتبر أمراً مناسباً، وموافقاً لمقتضيات الدستور و القانون العضوي .

غير أننا نرى عدم وجاهة هذا الطرح لسببين، الأول أن المجلس الدستوري ليس جهة قضائية إدارية مختصة في المنازعات الانتخابية حتى يمكن إخضاع قراراته للمراجعة أمام مجلس الدولة تحكيماً لقواعد اختصاصه في هذا الصدد، والسبب الثاني ناتج عن الأول وهو أنه لا يستقيم منطقاً وقانوناً إخضاع مؤسسة دستورية مثل المجلس الدستوري تمارس وظيفة سياسية بالدرجة الأولى، وهي رقابة دستورية قانونية، إلى رقابة مؤسسة دستورية عليا أخرى مثل مجلس الدولة تمارس وظيفة قضائية، وتبعاً لهذا يمكن القول أن هذا الرأي مردود عليه¹.

ثانياً: من حيث إسناد فصل في الطعون الانتخابية للقضاء

¹ يعيش تمام شوقي. اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية (مجلة المنتدى القانوني)، ص 211-212.

ويكون حسب الحالات (القائمة الانتخابية، الترشح، قائمة الأعضاء مكاتب التصويت، مشروعية عمليات التصويت) في الآتي:

أ- في حالة القائمة الانتخابية:

الطعن القضائي: تخضع الدعوى القضائية بهذا الصدد للقواعد الأساسية التالية:

1- ميعاد الطعن : يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية :

- خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية .

- خلال 15 يوما من تاريخ الاعتراض ، في حالة عدم التبليغ.

2-الجهة القضائية المختصة: خلافا للوضع السابق (قبل 2004) أصبحت المنازعات الانتخابية

حاليا من اختصاص القضاء الإداري، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ

بالازدواجية القضائية وإذا كانت المادة 25 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة "الجهة القضائية

الإدارية المختصة " بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة

بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المادة 800 و 801 منه ، تسمح بعقد الاختصاص

القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية الى المحاكم الإدارية ، تأسيسا على أن قرارات

اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قرارات البلدية.

3- القرار القضائي: تصدر المحكمة الإدارية قرارها:

- بعد إشعار كل الأطراف قبل 03 أيام كاملة.

- خلال 10 أيام من تاريخ الطعن ، ذلك أن آجال المنازعات الانتخابية تتسم -عموما-

بقصرها ، مراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما تكشفها ونحيط بها.

وقد نص القانون على أن قرار المحكمة الإدارية ، بهذا الصدد ، غير قابل لأي طعن: عاد أو

غير عاد¹.

ب- في حالة الترشح:

¹ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة-الجزائر، 2009، ص233.

يجب أن يكون قرار رفض ترشيح شخص أو قائمة مترشحين بموجب قرار معلل من الجهة الإدارية المختصة ، على أن يبلغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح. يصلح قرار رفض الترشح - كأى قرار إداري - أن يكون محلا للطعن القضائي فيه بالإلغاء ، طبقا للقواعد الأساسية التالية:

1- ميعاد الطعن: يتم الطعن في قرار رفض الترشح

- خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض .

- خلال 15 يوما كاملة من تاريخ الاعتراض ، في حالة عدم التبليغ.

2- الجهة القضائية المختصة: خلافا للوضع السابق ، أصبحت المنازعات الانتخابية

المتعلق بالترشح يختص بالفصل فيها القضاء الإداري ، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية في القضائية.

وإذا كانت المادة 86 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة " بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المادة 800 و 801 منه ، تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى المحاكم الإدارية ، تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإدارية المختصة من قرارات الولاية

3- القرار القضائي: تصدر المحكمة الإدارية قرارها:

خلال 05 أيام من تاريخ الطعن ، ذلك أن آجال المنازعات الانتخابية تتسم -عموما- بقصرها ، مراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما تكشفها. و قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن: عاد أو غير عاد¹.

كما يفصل مجلس الدولة في الطعون من مترشح الحزب في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية ويكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية².

ج - في حالة قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

¹ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص ص 233-234.

² انظر المادة 76 ، قانون عضوي رقم 04/12 يتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في: 2012/01/12 ، العدد الثاني، ص 17.

الطعن القضائي: تخضع الدعوى القضائية بهذا الصدد للقواعد الأساسية التالية:

1- ميعاد الطعن: لا تقبل الدعوى القضائية إلا إذا رفعت خلال يومين المواليين لتاريخ تبليغ قرار الرفض.

2-الجهة القضائية المختصة: إذا كنت المادة 40 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة " بصورة عامة ومطلقة ، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وخاصة المادة 800 و 801 منه ، تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية الى المحكمة الإدارية سابقا الغرفة الإدارية الجهوية ، تأسيسا على أن قرارات الرفض صادرة عن الوالي.

3- القرار القضائي: تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن.

وقرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن: عاد أو غير عاد.

د- في حالة مشروعية عمليات التصويت:

يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدبير العملية الانتخابية ، سواء تعلق الأمر ب: الاقتراع Scrutin أو الفرز Dépouillement ، من حيث عدم ضمان واحترام خصائصها.

كما يمكن أن ينصب الطعن القضائي على مدى صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية التي تتكون من أربعة أعضاء:

- قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل ، رئيسا.
- ونائب رئيس ومساعدين يعينهم من بين ناخبي الولاية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية¹.

يخضع الطعن القضائي إلى قواعد الأساسية التالية:

¹ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص ص 234-235.

1- **الطاعن** : توسيعا للرقابة الشعبية ، يسمح القانون لكل ناخب بالبلدية الطعن في صحة عمليات التصويت.

2- **ميعاد الطعن**: خلال يومين من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولاية للنتائج ، بموجب ما تصدره من قرارات إدارية.

3- **الجهة القضائية المختصة**: أصبحت المنازعات الانتخابية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري ، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية في القضائية. وإذا كانت المادة 92 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة" بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المادة 800 و801 منه ، تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى المحكمة الإدارية (سابقا الغرفة الإدارية الجهوية ، تأسيسا على أن القرارات اللجنة الانتخابية الولاية هي من قرارات الولاية ، إعمالا للمادة 7 من ق م إ).

4- **القرار القضائي**: تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن. يتميز قرار الغرفة الإدارية بأنه نهائي، وقابل للطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التبليغ ، وذلك أن مجلس الدولة يعتبر قاضي نقض بالنسبة لجميع القرارات والأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، وفقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 903 من ق م إ . وإذا ما تم الفصل بإلغاء عمليات التصويت ، يجب إعادة الانتخاب خلال 45 يوما على الأكثر ، حسب المادة 96 منة¹.

¹ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص ص 235-236.

الفصل التمهيدي :

النظم الانتخابية

الفصل التمهيدي: النظم الانتخابية

استعان العديد من الباحثين في تصنيفهم للنظم الانتخابية بمقاربتين أساسيتين : تتمثل الأولى في **المقاربة القانونية الدستورية** التي اعتمدت في تصنيفها على اعتبار النظام الانتخابي آلية فقط لتحويل الأصوات إلى مقاعد في البرلمان، أما الثانية فتتمثل في **المقاربة التحليلية** التي اعتمدت على عامل تأثيرات النظام الانتخابي على المجال السياسي والاجتماعي لكن هذا الاختلاف لم ينعكس بقوة على التمييز بين النظم الانتخابية¹. ولقد أظهرت تجربة الممارسة الديمقراطية التعددية في العالم ثلاثة أنظمة انتخابية رئيسية هي :

- 1- نظام تمثيل الأكثرية ويسمى أيضا النظام الفردي أو نظام الأغلبية النسبية، أو الأكثرية.
- 2- نظام القائمة النسبية أو التمثيل النسبي.
- 3- النظام المختلط² ...

المبحث الأول:التكييف القانوني للانتخابات

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتخاب لتظهر الاتجاهات المتعددة في تحديد هذه الطبيعة ، فهناك من يرى أنّ الانتخاب هو حق من حقوق الفردية ، وهناك من يرى أنّ الانتخاب يعتبر وظيفة ، وهناك من جمع بين الاتجاهين معا وقرّر بأنّ الانتخاب حق ووظيفة وأخيرا ذهب اتجاه إلى اعتبار أنّ الانتخاب هو عبارة عن سلطة قانونية³.

¹ سويقات عبد الرزاق ، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، مذكرة لشهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص رشادة وديمقراطية، جامعة قسنطينة- الجزائر ، 2010 ، ص ص 43- 44.

² شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي -حالة الجزائر- (دفاثر السياسة والقانون)، جامعة ورقلة - الجزائر، عدد خاص أبريل 2011 ، ص 178.

³ سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان ، ط1، 2009، ص 308.

المطلب الأول : الانتخاب حق شخصي:

وفقاً لهذه النظرية يعد الانتخاب حقاً شخصياً يتصل بالمواطن بوصفه عضواً في مجتمع منظم، ويستتبع ذلك أنه ليس للشارع وهو ينظم هذا الحق أن ينقضه أو ينتقص منه، وبذلك تقتصر وظيفة الشارع في هذا المجال على مجرد منع استعمال هذا الحق بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته كعديمي الأهلية ومن هم في حكمهم. على أن هذه النظرية وإن اتفقت والمبدأ الديمقراطي القائل بأن السيادة للشعب، وما يرتبه ذلك من تقرير مبدأ الاقتراع العام، بيد أن أهم ما لوحظ عليها أنها لا تعبر عن الواقع الملموس، لأن الدساتير تتجه بوجه عام صوب تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة. وما دام أنه لكل فرد من أفراد الشعب السياسي - حسب مبدأ الشعب - جزء من السيادة. فإنه يكون لكل منهم حق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها الانتخاب، لذلك يعد الانتخاب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب حقاً وليس وظيفة.

المطلب الثاني : الانتخاب حق عام:

تقوم هذه النظرية - كسابقتها - على أن الانتخاب حق، ولكنها تفرق عنها في أن هذا الحق ليس شخصياً، وإنما هو حق من الحقوق التي تتصل بالقانون العام، فهو بهذه المثابة سلطة قانونية يستمدها الناخب من القانون مباشرة وليس من كونه عضواً في مجتمع منظم ويستتبع ذلك أن الشارع وحده هو الذي يختص بتقرير هذا الحق وإيضاح أحكامه. ويتفرع عن ذلك نتيجتان: أولاًهما تتحصل في أنه ليس للناخب أن يتنازل عن هذا الحق، وثانيتهما: تتبدى في أن للشارع أن يعدل في شروط الانتخاب تضييقاً واتساعاً بما يراه متفقاً والصالح العام دون أن يكون للناخب الحق في الاعتداد بفكرة الحق المكتسب في هذا المجال¹.

المطلب الثالث: الانتخاب وظيفة وليس حقاً:

¹ محمد العبادي وكريم كشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3، الأردن، 2006، ص 526.

يرى أنصار هذه النظرية أن الانتخاب وظيفة بواسطتها يسهم المواطنون في التعبير عن الإرادة العامة وأساس لذلك: أن حق الانتخاب مقرر لصالح المواطن، ومن ثم يجب على المواطن أن يزاوّل هذا الحق لحساب الشعب وعلى مقتضى القانون، مثله في ذلك الشخص الذي يباشر وظيفة عامة. وظاهر أن أنصار هذه النظرية يستهدفون بذلك تقرير حق الشارع، وهو في سبيل تنظيم حق الانتخاب بأن يقيد بشروط خاصة. إذا كانت السلطة الأمرة العليا في الدولة للشخص الجماعي الواحد لا يجوز تجزئتها على الأفراد، فإنه يستحيل على أفراد الشعب ممارسة شؤون السلطة أو الإدعاء بوجود حق لهم في ذلك. وعلى هذا فاختبار النواب الممثلين لهذا المجموع لا يعدّ حقاً للأفراد بقدر ما هو وظيفة وواجب يحتمل ان اختيار الأصالح لممارسة شؤنهم. وفي الواقع أن تحديد هيئة الناخبين ضيقاً واتساعاً من جانب الشارع لا ترتد إلى النظريات التي تقدم ذكرها، بل إلى اعتبارات تتمثل في مدى نضج الشعب وتفهمه في وقت معين من جانب آخر. وهذه المسائل لا تختلف من دولة لأخرى، بل داخل الدولة الواحدة¹.

المطلب الرابع: الاقتراع المقيد والاقتراع العام:

إذا كان الانتخاب يمثل أهم جانب من جوانب الحياة الديمقراطية وأخطرها، فإنّ الجزء الأكثر من هذه العملية هو الأسس والأساليب التي تتبناها الأنظمة المختلفة لتحقيق الغاية الرئيسة من تبني الانتخاب لتحقيق الديمقراطية. إن أسس وأساليب الانتخاب مختلفة ومتعددة في تفصيلاتها وإجراءاتها، ولكننا وتماشياً مع ما ذهب إليه الفقه الدستوري نذهب إلى عرض هذه الأساليب والإجراءات في موضوعين رئيسيين هما الاقتراع المقيد والاقتراع العام².

أولاً: الانتخاب أو الاقتراع المقيد :

¹ محمد العبادي وكريم كشاكش، المرجع السابق، ص 527.

² نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 280.

يتطلب نظام الانتخاب المقيد في الفرد أن يكون على درجة من الاقتدار المالي أو الكفاءة العلمية كي يتمتع بحق الانتخاب، وشرط القدرة المالية، كان قائماً في عهد كانت تنظر على أساس خاطئ للفرد بحسب مقدرته المادية، إلا أن هذه العهود قد انقضت ولم يعد هناك من يدافع عن شرط النصاب المالي أياً كانت صورته. أما فيما يتعلق بالكفاءة العلمية فلها صور عديدة: أن يكون الناخب ملماً بالقراءة والكتابة أو أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي خاص، ولا يزال لهذا الشرط من يدافع عنه ويدعو إلى حرمان الأميين من ممارسة الانتخاب.

وفي ظل الانتخاب أو الاقتراع المقيد لابد أن يكون الناخب مالكاً لعقار لا يقل إيراده السنوي عن حد معين أو بأن يكون حائزاً لأرض أو مالكاً لرأس مال أو دافعاً لضريبة معينة.

ثانياً: الانتخاب أو الاقتراع العام:

بانتشار الديمقراطية والنظريات الاشتراكية تحول الاتجاه عن الانتخاب أو الاقتراع المقيد إلى الانتخاب أو الاقتراع العام، فليس صحيحاً أن المتمتع بكفاءة علمية يكون بالضرورة قادراً على حسن اختيار النواب، وحق الانتخاب لا يستلزم لحسن مباشرته قدراً من الوعي السياسي الذي يمكن لأي فرد أن يصل إليه من ممارسته لذلك الحق، وتمكين الفرد - ولو كان فقيراً أو أمياً - من مباشرة حق الانتخاب هو السبيل الوحيد لحثه على الاهتمام بالمسائل العامة وإكسابه التجربة والوعي في ممارستها، وإذا كانت الدولة هي الملتزمة أصلاً بتعليم الفرد وتحقيق المستوى الواجب له مادياً وعلمياً، فإنه لا يجوز أن يترتب على الإخلال بهذا الالتزام معاقبة الفرد بحرمانه من حق الانتخاب ومن ثم معالجة الخطأ بخطأ آخر¹.

وأثبتت التجربة أن تقييد حق الانتخاب يؤدي إلى الإقلال من عدد الناخبين وتعريض هؤلاء للمؤثرات من جانب السلطة التنفيذية، في حين أن توسيع حق الانتخاب يجعل هيئة الناخبين أكبر عدداً وأقل تعرضاً للمؤثرات، فيكون الانتخاب أصدق تمثيلاً للرأي العام².

¹ محمد العبادي وكريم كشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، ص 527.

² محمد العبادي وكريم كشاكش، المرجع السابق، ص 528.

المبحث الثاني: تعدد نظم الانتخابات :

توجّه أنظمة متعددة للانتخابات وأشكال مختلفة للاقتراع مما يحتم ضرورة الاكتفاء بدراسة النظم الرئيسية ومصدر هذا هو أنّ الإنسان يميل إلى - التحديد والاختراع والإبداع- ولكن السبب الأساسي وراء هذا أنّ الاختيار بين نظام من الأنظمة ، يعني تفضيل واحد من الاعتبارات المتعددة والعمل على تحقيقه من وراء عملية الانتخاب. فكل نظام انتخابي¹ يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والفعالية التي تتمثل في تكوين حكومة أغلبية ومتجانسة ومستقرة، لكن هذه الأهداف الثلاثة متعارضة ولا يمكن تحقيقها كلها في آن واحد. فالنظام الذي يسعى إلى أغلبية متجانسة مستقرة ، يتعين عليه أن يوسع الاختيار أمام هيئة الناخبين ويتبنى نظاماً بسيطاً ولكنّها لا تحقق العدالة . بينما يؤدي تحقيق العدالة المطلقة - وهو ما يوفره التمثيل النسبي - الى تقليل فرصة تكوين حكومة متجانسة ومستقرة.

المطلب الأول : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

في الانتخاب الفردي يقوم الناخب بانتخاب فرد واحد ومن ثم لا يظهر في ورقة الانتخاب إلا اسم مرشح واحد²، وهنا تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً بحيث لكل دائرة انتخابية نائب واحد مهما كان عدد المرشحين³.

وللانتخاب الفرديّ مزايا و عيوب يمكن حصر أهمها فيما يلي .:

أ - مزاياه :

¹ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة- مصر، 2007، ص ص149-150.

² سعاد الشرقاوي، نفس المرجع، ص150.

³ أقوجيل نبيلة ، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف (مجلة الاجتهاد القضائي)، جامعة بسكرة- الجزائر، العدد الرابع ، مارس 2008، ص367 .

- يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين ، و باختيار من يريدون عن وعي. كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم و يكونون أدرى بمشاكلهم و أقدر على تمثيلهم و أكثر استجابة لرغباتهم.

- يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحهم ، لأن الأحزاب تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضى المواطنين قبل أي شيء .

ب - عيوبه :

- الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص و ليس انتخاب أفكار و برامج ،لأن الناخب يختار المترشح لصفاته و قدراته أو لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية.
- يحصر و يقيد آفاق الناخبين حول دائرتهم الانتخابية فقط ،و تركز الحملات الانتخابية حول القضايا المحلية و تهمل القضايا الوطنية الكبرى و المشاكل الحقيقية للمجتمع و يطغى على هذه الحملات الميل إلى السفسطة و الكذب و المبالغة لأن كل مترشح يعد بفعل المستحيل من أجل دائرته .
- يشجع على ازدهار الجهوية و الشعائرية و العرقية و غيرها .
- لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها¹.

- يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعى إلى تقديم

¹ الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 4 ، 2005 ، ص 226 .

خدمات ووساطات إليهم فيحتاج إلى الإدارة من أجل ذلك. فهي تسالومه وترضخه
و تخضعه إليها تدريجيا.

- لا يسمح بتحقيق مساواة فعلية بين المواطنين ، إذ يستحيل عمليا تقسيم الدوائر بشكل
متساوي¹.

أما في الانتخاب بالقائمة ، فإن الدوائر الانتخابية تكون كبيرة ويمثلها عدد كبير من
النواب . ويكون على الناخب ان يختار عدة مرشحين يمثلون الدائرة أي يقوم بانتخاب قائمة من
الأسماء.

وتثور بصدد الانتخاب بالقائمة عدة مشاكل لكل منها حلول مختلفة متروك لكل نظام حرية
الاختيار بينها، وأهم هذه الإشكاليات:

- هل للناخب أن يُشطب على بعض الأسماء الواردة في القائمة أم يستوجب الموافقة عليها
برمتها؟
- إذا كان للناخب ان يحذف بعض الأسماء من القائمة . هل من حقه أن يضيف أسماء
من قوائم أخرى ؟ أي أن يقوم بعمل تشكيلة من اختياره من القوائم المختلفة وهو النظام
المعروف بالمزج بين القوائم.
- إذا كانت هذه الإمكانيات مرفوضة، فهل يسمح للناخب بقدر أدنى من الحرية يتمثل في
إعادة ترتيب الأسماء الواردة بالقائمة؟
- إن الحلول المقترحة لهذه المشاكل تعتبر علامة إعطاء الحرية للناخب أو على العكس
إجباره على الإذعان لاختيار الأحزاب السياسية التي تقوم بإعداد القوائم².

ومن خلال المشاكل المذكورة أعلاه لهذا النظام مزايا و عيوب أهمها:

أ - المزايا :

¹ الأمين شريط ، المرجع السابق، صص 226- 227.
² سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، صص 149- 150.

- الناخبون يصوتون على برامج و أفكار و ليس على أساس أشخاص و هذا ما يسمح بتجاوز النعرات الجهوية و غيرها .

- الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية و تركز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من غيرها.

- يسمح بتحقيق مساواة أكبر بين المواطنين عن طريق زيادة أو تخفيض عدد المناصب في الدائرة .

- يسمح بتمثيل الأقليات حيث تدرج أسماء بعض ممثليها في القائمة من طرف الأحزاب .

ب - العيوب :

- ينقل عملية اختيار النواب إلى الأحزاب و ليس على الناخبين إلاّ المصادقة عادة على قائمة من القوائم المعروضة .

- النائب يكون في حالة تبعية شديدة للحزب الذي يرشحه، و لذا يمثل الحزب أكثر ما يمثل من انتخابه .

و مثل هذه العيوب يمكن التخفيف من حدتها عن طريق وجود عدة أشكال للقوائم :

- القائمة المغلقة : هي القائمة التي لا يستطيع أن يغير النائب فيها شيئاً سواء في ترتيب

المرشحين أو زيادة أو حذف أسماء أخرى و هي الصورة التي عرضناها أعلاه¹.

- التصويت بالاختيار أو بالأفضلية : أي أن الناخب عندما يختار قائمة من القوائم يستطيع

أن يغير في ترتيب المرشحين حسب رغبته .

¹ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 228 .

- التصويت عن طريق المزج : و هو أن الناخب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة

عليه قائمة خاصة به تحمل أسماء المترشحين الذين يرغب في انتخابهم¹.

المطلب الثاني : الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر:

الانتخاب المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجة واحدة وفيه يقوم الناخب باختيار نوابهم أو اختيار رئيس الجمهورية مباشرة ودون وساطة².

أما الانتخاب غير المباشر، فيكون على درجتين³ أو ثلاثة، إذ يقوم ناخب الدرجة الأولى باختيار الناخب المندوب (ناخب الدرجة الثانية) ويقوم بدوره بانتخاب الحاكم أو النائب . وقد نصت على هذا النظام المادة 101 من الدستور 1996 الجزائري " ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، المجلس الولائي..."⁴

ومن الأمثلة المعاصرة الهامة على الانتخاب غير المباشر : انتخاب رئيس الولايات المتحدة ، إذ يقوم شعب الولايات المتحدة في ثاني يوم اثنين من شهر نوفمبر في كل سنة من السنوات الكبيسة باختيار الناخبين الرئاسيين الذين يكونون ما يسمى بالمجمع الانتخابي⁵ .

ويعلن المرشحون للمجمع الانتخابي منذ البداية عن الشخص الذي سيصوتون لصالحه في انتخابات الرئاسة.

¹ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص ص 228 - 229 .

² سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص 150 - 151.

³ رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار تويقال للنشر ، المغرب ، ج1 ، 1986، ص127.

⁴ أفرجيل نبيلة ، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف (مجلة الاجتهاد القضائي) جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر ، العدد الرابع ، مارس 2008، ص 367 .

⁵ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ص 152.

ونتيجة لذلك فإن شخص رئيس الجمهورية يكون معروفا بمجرد انتهاء عملية الاختيار الناخبين الرئاسيين. ثم يتم إجراء انتخاب لاختيار رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية بواسطة المجمع الانتخابي في ثاني يوم اثنين من شهر يناير التالي لانتخاب الرئاسيين.¹

ومن الأمثلة أيضا على الانتخاب غير المباشر : انتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري.

المطلب الثالث: التمثيل بالأغلبية والتمثيل النسبي:

التمثيل بالأغلبية يعني الاكتفاء بحصول المرشح على الأغلبية البسيطة أو موصوفة لتمثيل الدائرة أو الشعب، أما التمثيل النسبي فيحرص على أن تحصل القوائم على عدد من المقاعد في البرلمان يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات. يعتمد التمييز بالأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة على عدد الأصوات اللازمة لكي يعتبر المرشح ناجحا في الانتخابات.²

و يمكن حساب هذه الأغلبية عن طريق :

أ - الأغلبية النسبية أو البسيطة :

تفوز القائمة أو المترشح الذي يحصل على أكبر عدد ممكن من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات التي حصلوا عليها حتى وإن تجاوز عدد أصواته مثلا:³

¹ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ص152.

² سعاد الشرقاوي، نفس المرجع ، ص153.

³ الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ص 230 .

حزب أ - 30 صوت .

حزب ب- 10 صوت .

حزب ج - 25 صوت .

يفوز أ رغم أن مجموع أصوات ب و ج أكثر من أصواته و هذا النظام مطبق في إنجلترا.

ب - الأغلبية المطلقة :

هنا يشترط القانون أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف أصوات المسجلين أو المصوتين أي 50 بالمائة زائد واحد ، و إذا لم يحدث ذلك في الدّور الأول ، يُجرى دور ثاني أو ثالث . لكن عادة يتم الاكتفاء بدور ثان فقط و يعتبر فائزا من حصل على أكبر عدد من الأصوات حتى بأغلبية بسيطة، كما لا يشارك في الدور الثاني إلا من كانت لهم نسبة هامة من الأصوات بأغلبية بسيطة لا يشارك في الدور الثاني إلا من كانت لهم نسبة هامة من الأصوات في الدّور الأول .

ج - الأغلبية الموصوفة :

و هي عندما يشترط القانون نسبة معينة للفوز ن مثل 60 بالمائة او غير ذلك و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية

والتشريعية في قانون الانتخابات رقم 91 - 06 ، الصادر في 02 أبريل 1991.¹

¹ الأمين شريط ، المرجع السابق، ص ص 230 - 231.

اما فيما يخص أهمية النظام التمثيل النسبي فإن هذا النظام غالبا ما يتم اللجوء إلى استخدام القوائم الحزبية المغلقة باعتبارها أفضل و أسهل وسيلة لبلوغ النسبية، هذا و تعتبر نظم التمثيل النسبي الأكثر اختيارا في الديمقراطيات الجديدة و مستخدمة فيما يزيد على 23 ديمقراطية راسخة، وتسود في أمريكا اللاتينية و أوروبا الغربية و في ثلث الدول الإفريقية .
وفيما يلي أهم مزايا هذا النظام (أ) و عيوبه (ب) :

أ- مزاياه:

يختص نظام التمثيل النسبي بميزات و إيجابيات عدة تميزه عن نظام الأغلبية يمكن تلخيصه في :

1 - يؤكد أتباع نظام التمثيل النسبي أنه المنظومة الوحيدة العادلة كونها توفر تمثيلا صحيحا للرأي ، حيث يتناسب عدد المقاعد التي يتحصل عليها كل حزب مع قوته الانتخابية، وهو ما يترتب عنه تمثيل حقيقي للقوى السياسية ، وبهذا فإنه ستفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها ، وذلك بعكس الانتخاب بالأغلبية الذي تعطى فيه جميع المقاعد للقائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات ، الأمر الذي يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية ظلما شديداً ومحاباة الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة ، فهو و إن كان يتصف بالفاعلية إلا أنه لا يخفي إجحافه وعدم عدله ، فهو بمثابة مرآة محطمة تعكس صورة مشوهة للحقائق السياسية في المجتمع .

2 - يسمح باندماج الأقليات عبر مقاعد قليلة مما يضمن تمثيلا أفضل للمجتمع ، ولا سيطرة لحزب واحد ، فهو يحافظ على وجود الأحزاب الصغيرة ويصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة، الأمر الذي يشجع الناخبين على المشاركة و استعمال حقهم الانتخابي لأن أصواتهم مهما كانت نسبتها فإنها تكون ذات قيمة وثقل في العملية الانتخابية وحصول أحزابهم على عدد من المقاعد عكس نظام الأغلبية الذي تهدر فيه أصوات الأقلية ، الأمر الذي يؤدي إلى تقاعس أنصار الأحزاب الصغيرة على الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب لأنهم يعلمون أنها ستضيع هباء ولن تؤثر في نتيجة الانتخاب¹.

¹ أمال دخان، نظام الاقتراع النسبي في تجربة الانتخابات التشريعية بالجزائر، مذكرة لشهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة-الجزائر، سنة 2010، ص ص 30- 31.

3 - يعتبر أكثر النظم اتفاقاً مع النظام النيابي و المبدأ الديمقراطي كونه يساعد على التعددية الديمقراطية ، حيث يؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية وتعددتها، ويضمن للأحزاب الصغيرة مقاعد في البرلمان وهو ما يؤدي بالتبعية إلى وجود مجلس تشريعي أكثر تمثيلاً لفئات المجتمع.

4 - يعتبر التمثيل النسبي "اقتراع أفكار" وليس "اقتراع رجال" ، حيث يلزم كل مرشح للانتخاب بأن يتقدم على أساس برنامج سياسي ذو أهداف ومصالح وطنية ولا يركز على مصالح محلية فقط، الأمر الذي يساهم في إظهار البرامج الانتخابية ويجعل من النائب ممثلاً للأمة بأكملها .

5 - يؤدي الأخذ بنظام التمثيل النسبي إلى قيام أغلبية برلمانية حقيقية تستند إلى إرادة شعبية ، وليست الأغلبية الصورية التي تنتج عن الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية.

6 - يخلق نظام التمثيل النسبي معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان ، مما يجعل الحكومة تلتزم بالموضوعية و الدقة في ممارستها لسلطتها ، وتعمل بحرص و يقظة دائمين لتحقيق المصلحة العامة ، وعلى النقيض من ذلك فإن الحكومة التي لا تجد أمامها معارضة قوية تراقبها وتصحح لها أخطاءها ستركن إلى الخمول و اللامبالاة ، وقد تسيء استعمال سلطاتها العامة .

ب- عيوبه:

على الرغم مما يتميز به نظام التمثيل النسبي من مزايا فإنه لا يخلو من عيوب وانتقادات، أهمها :

1 - الإكثار من عدد الأحزاب إلى الحد الأقصى ، فحتى الأحزاب غير المهمة والتي لا تحصل في كل دائرة إلا على أقلية هشة سوف تأمل بفوز ممثلين لها ، وبهذا فقد تنشأ أحزاب لا تستند إلى قاعدة شعبية وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية لأن جميع الأحزاب ستدخل البرلمان و ستحتل عدداً من المقاعد بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخاب¹.

¹ أمال دخان، المرجع السابق، ص ص 31-32.

2 - عدم حرية الناخب في اختيار مرشحيه ، حيث على الناخب أن يختار القائمة كلها أو يرفضها كلها ، وإعداد هذه القائمة و اختيار أسماء المرشحين يخضع للأحزاب دون أن يكون للمواطن أي دور فاعل في هذا الترشيح ، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بالتصويت على قوائم مغلقة.

3 - إن قاعدة حساب البواقي وكيفية توزيع المقاعد، تجعل هذا النظام يتسم بصفتي التعقيد والصعوبة في التطبيق، فالتمثيل النسبي على مستوى الدوائر الذي يعرف باسم: " La représentation proportionnelle approchée" يحل المشكلة بطريقة ناقصة و معيبة ولكنها معقولة ، أما التمثيل الشامل أي على مستوى الدولة أو على المستوى الوطني و الذي يعرف باسم: " La représentation proportionnelle intégrale " فإنه يحترم القواعد الرياضية و يحقق عدالة حسابية ولكنه يشوه طبيعة الانتخابات .

4 - صعوبة قيام أغلبية برلمانية متجانسة و متماسكة مما يهدد الاستقرار الحكومي و حدوث الأزمات الوزارية ، فالحكومات الائتلافية و على الرغم من الترويج لها، أثبتت عدم إمكانية استمراريتها و عدم قدرتها على تنفيذ سياسات متماسكة¹.

المطلب الرابع: النظام الانتخابي في الجزائر:

إن الاعتراف بالحقوق والحريات العامة للأفراد حق يكفله الدستور ، إذ يفترض نظام الدولة القانونية حماية الأفراد من التعسف كما يهدف إلى كفالة مبدأ تمتع الأفراد بحرياتهم العامة و حقوقهم الفردية بإخلاف مضمونها السياسي المتبع في ظل الدولة الحديثة².

فإن نظام الانتخابات في الجزائر صدر بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ أمال دخان، نظام الاقتراع النسبي في تجربة الانتخابات التشريعية بالجزائر ،ص33 .

² فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري نظرية الدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون - الجزائر، ط2، ج1، 2003، ص150.

أولاً: الجوانب التنظيمية :

ويتم التطرق فيها الى الناخب والقائمة الانتخابية وبطاقة الناخب والحملة الانتخابية والفرز كالاتي:

أ- تحديد من هو الناخب:

كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية¹، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، يعتبر ناخباً بشرط أن يكون مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه².

ب- القائمة الانتخابية:

يعد قيد الناخبين أمراً مهماً وفق ما سبق ذكره، وهذا ما يعد ميزة أساسية في القول بنزاهة الانتخابات ولذا يجب أن يكون الانتخاب بعيداً عن البعد عن الغش والتزوير وإساءة استعمال السلطة وغيرها من المظاهر المشينة بالعمل الانتخابي، ويجب أن يكون القيد شرعياً ونزيهاً على نحو ما صاغته مجموعة مراقبة الكومنولث لانتخابات الرئاسة في غانا عام 1992 بقوله: " تكمن قائمة انتخابات دقيقة ومكتملة اكتمالاً مقبولاً في قلب العملية الديمقراطية، حيث تعتمد القدرة على التصويت على وجود اسم الناخب في القائمة، إنها أيضاً مركز الاهتمام لأي حملة انتخابية ذات هدف من بيت إلى بيت وأنها أساسية لأداء وكلاء الحزب لواجباتهم في عملية الاقتراع في يوم الاقتراع".

كما يستوجب الوضع نشر القوائم الانتخابية في محضر متضمن كل التصحيحات والحذف لمن غيروا إقامتهم أو للموتى أو الممنوعون من الانتخاب³.

¹ أنظر المادة 3 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

² أنظر المادة 4 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

³ بن داود إبراهيم، (المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي)، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص 355.

ولقد عرف الفقه الحديث تحديد المقصود بالجدول الانتخابية (القوائم الانتخابية) بأنه: "الوثيقة التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي وبرقم مسلسل لكل حرف، وتشمل على البيانات الخاصة بالناخب ، من حيث اسمه واسم أبيه وجده واسم الشهرة لديه إن وجد ومهنته وتاريخ ومحل ميلاده ، وكذلك محل إقامته العادية وعنوانه." ¹

إلا أن التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري وتتم مراجعتها ابتداء من فاتح أكتوبر/تشرين الأول من كل سنة في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاض وهو رئيسها²، وعضوان هما رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي. ويمكن للجزائري المقيم في الخارج والمسجل لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلب تسجيله فيها. وإذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه³، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته

الجديدة ⁴.

ولا يسجل في القائمة الانتخابية من حُكم عليه في جنابة أو بعقوبة الحبس أو سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن ⁵.

ج- بطاقة الناخب:

ومن الإجراءات التنظيمية الخاصة بضمان سرية المشاركة الانتخابية ما يتعلق بطاقة الناخب في حد ذاتها ، فقد حرصت معظم الدول ، ضمنا للسرية ⁶،

¹ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة ،الإسكندرية -مصر، سنة 2007، ص 40.

² أنظر المادة 15 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

³ أنظر المادة 9 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

⁴ أنظر المادة 12 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

⁵ أنظر المادة 5 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

⁶ سليمان الغويل ،الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة ،منشورات أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا ، ط1 ، 2003 ، ص 217 .

على تشريع قوانين تنظيمية خاصة بعملية إعداد وطباعة بطاقات المشاركة الانتخابية ، وتوقيت تسليمها للناخبين ، كما حدث في معظم الولايات الأمريكية منذ بداية تطبيق مبدأ السرية فيها¹.

وقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد ذلك في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات حيث تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية. وتحدد عن طريق التنظيم كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها².

1- التصويت بالوكالة:

يمكن للمرضى الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم، وذوو العطب الكبير أو العجزة والعمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع والمواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، والطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، وكذلك أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع أن يصوتوا بالوكالة³. ويحدد القانون صيغة الوكالة وطرق تحريرها ومدة استعمالها⁴.

د- الحملة الانتخابية:

1 - سيرها: تكون الحملة الانتخابية مفتوحة لمدة خمسة وعشرون 25 يوما قبل الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا جرى دور ثان للاقتراع⁵،

¹ سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 217 .

² أنظر المادة 24 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

³ أنظر المادة 53 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

⁴ أنظر المواد من 54 الى 64 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

⁵ أنظر المادة 188 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح لمدة اثنتي عشرة (12) يوماً قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع¹.

2- محظورات الحملة:

يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية²، كما يمنع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية³.

ويمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك⁴.
ويمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم لأغراض الدعاية الانتخابية⁵.

ويمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت قبل تاريخ الاقتراع بأثنين وسبعين (72) ساعة وخمسة (05) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج⁶.

3- الحملة والإعلام:

إن مرحلة الدعاية الانتخابية من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية⁷، حيث أنها لا تقتصر على ما يبدو يوم الاقتراع، حيث أنه لا بد من إعطاء الأهمية لكل المراحل بما فيها مرحلة الحملة الانتخابية، وما يتم ضمنها من خلال التمويل أو المساحات الإعلانية خاصة في حال وجود مرشح للسلطة⁸.

¹ أنظر المادة 188 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

² أنظر المادة 190 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

³ أنظر المادة 193 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

⁴ أنظر المادة 196 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

⁵ أنظر المادة 197 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

⁶ أنظر المادة 194 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

⁷ عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي الأزاريطة، الإسكندرية-مصر، 2005، ص 153.

⁸ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 356.

والحملة الانتخابية ونزاهتها مرتبط بالدور المنوط بالحكومة وأيضا الموكل بالأحزاب السياسية وإسهامها في الوقوف في مسار واحد بما يفض كل مظاهر الاختلاف والتعدي والعنف وغيرها من المظاهر السابقة للتصويت.

بالإضافة إلى عنصر الإعلام ودوره في تحقيق العدالة الانتخابية¹.

إلا أن المشرع الجزائري منح كل مترشح مجالا عادلا في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية².

هـ- الفرز:

يجري الفرز علنا ويتم في مكتب التصويت. ويُعين أعضاء مكتب التصويت فارزين اثنين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب. ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يُحى ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم. ويحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت³.

وتعتبر أثناء الفرز أوراقا باطلة:

- 1-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف .
- 2-عدة أوراق في ظرف واحد .
- 3-الظرف أو الورقة التي تحمل أي ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة .
- 4-الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها .
- 5-الأوراق أو المظاريف غير النظامية⁴.

¹ بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ،ص356 .

² أنظر المادة 191 من قانون الانتخابات رقم:01/12.

³ أنظر المادة 51 من قانون الانتخابات رقم:01/12.

⁴ أنظر المادة 52 من قانون الانتخابات رقم:01/12.

ثانياً: نوع الاقتراع:

يأخذ نظام الانتخابات الجزائري بالاقتراع العام المباشر والسري كأصل عام سواء فيما يخص الانتخابات الرئاسية المادة 71 من الدستور 1996¹،

أو فيما يخص المجلس الشعبي الوطني (الانتخابات المحلية) ورد في نص المادة 101 من الدستور 1996، ولكن استثناء يأخذ بالاقتراع السري غير المباشر في انتخابات مجلس الأمة المادة 2/101 من الدستور 1996².

الانتخاب بالنظام الفردي في الرئاسيات المادة 134 من قانون الانتخابات ومجلس الأمة المادة 105 من القانون نفسه. بينما يكون بالقائمة في الانتخابات الأخرى المادة 65 من القانون المذكور أعلاه بالنسبة للمحليات، والمادة 84 من القانون بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني³. يعمل بنظام الأغلبية المطلقة فيما يخص الانتخابات الرئاسية المادة 2/71 من الدستور 1996⁴ والمادة 134 من القانون المذكور أعلاه. أما فيما يخص مجلس الأمة فيأخذ بالأغلبية حسب المادة 105 من القانون المذكور أعلاه ولكن المادة لم تحدد نوع الأغلبية أهى مطلقة أم نسبية. أما فيما يخص المجلس الشعبي الوطني فيكون بالاقتراع النسبي حسب المادة 84 من القانون المذكور، ونفس الشيء بالنسبة للانتخابات المحلية حسب نص المادة 65 من القانون المذكور أعلاه⁵.

¹ أنظر المادة 71 من دستور 1996.

² أنظر المادة 2/101 من دستور 1996.

³ أنظر المواد 65 و 105 و 134 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

⁴ أنظر المادة 2/71 من دستور 1996.

⁵ أنظر المواد 65 و 84 و 105 و 134 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

ثالثاً: أساليب تحديد النتائج:

حيث أن الوضع يتطلب أن تكون مراكز الاقتراع قريبة وتسخير العنصر البشري وتوفير كل شروط الأمن بالإضافة إلى تنظيم سير العملية الانتخابية، ومراقبتها والتيقن من فراغ صناديق الاقتراع قبل بدئ عملية التصويت وبأنها موصدة بإحكام أثناءه، وأن تتم عملية إحصاء الأصوات بكل شفافية ونزاهة.

وان تتحقق أيضاً المساواة والسرية في كل مراحل التصويت مما يُجسد الاستقلالية والحياد. وفي هذا الصدد أكدت الدول المشتركة في اجتماع كوبنهاجن في سنة 1990 لمؤتمر التعاون في أوروبا عن وجهات نظرها بأن: "وجود مراقبين من الأجانب والوطنيين على السواء،¹ يمكن أن يعزز العملية الانتخابية...ولهذا فإنها دعت مراقبين من أي دولة غير الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأي منظمات ومؤسسات خاصة ملائمة قد ترغب في مراقبة سير إجراءات انتخاباتها الوطنية، على النحو الذي يسمح به القانون " ².

أما إعلان النتائج فيكون وفق نظام المعامل الانتخابي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى المادة 66 و67 من القانون المذكور أعلاه والمادة 85 و86 منه، على أن لا تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد القوائم التي حصلت على أقل من 7 % بالنسبة للانتخابات المحلية و5 % بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني من الأصوات المعبر عنها ³.

¹ بن داود إبراهيم، (المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي)، ص 356.

² بن داود إبراهيم، نفس المرجع، ص 356.

³ أنظر المواد 66 و67 و85 و86 من قانون الانتخابات رقم: 01/12.

الفصل الثاني: التسوية القضائية

الفصل الثاني: التسوية القضائية

تنص كل من المادة 800 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في آخرها اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب الحالة ب: القضايا المخولة لها (له) بموجب نصوص خاصة.

وهكذا، فقد تنص القوانين المتعلقة بمجالات معينة على اختصاص القضاء الإداري بالفصال المنازعات التي تثور بشأنها، وفق شروط وإجراءات محددة، كما يظهر خاصة بالنسبة للمنازعات الإدارية التالية: المنازعات الانتخابية المحلية، والمنازعات الضريبية، ومنازعات الصفقات العمومية¹.

فما هي المنازعات الانتخابية وأنواعها؟

المبحث الأول : المنازعات الانتخابية :

بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 وحدد طرق وكيفيات تسويتها والفصل فيها. إلا أنه توجد دعاوى أخرى لم ينص عليها هذا القانون وإنما فضل المشرع أن يخص كل منازعة بقانون خاص بها يحدد شروط وإجراءات رفعها والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها. ومن بين هذه الدعاوى ما يعرف بدعاوى القضاء الكامل الأخرى وتتعلق أساسا بالمنازعات الانتخابية التي يختص بها قانون الانتخابات رقم 01/12.

وتتم معالجة المنازعات الانتخابية بواسطة هيئتين : المحكمة الإدارية التي تنظر في الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية الفردية . والمجلس الدستوري فيما يتعلق في شرعية العمليات الانتخابية باستثناء انتخابات المجالس الشعبية الجماعية والولائية التي يشرف عليها مجلس الدولة².

¹ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة-الجزائر، 2009، ص 230.

² أنظر دراسة تقييم إطار تنظيم الانتخابات(الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات الولائية و لجماعية) الجزائر، للمنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، يناير 2007 ، ص52.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية و القضائية على المنازعة الانتخابية

لإنجاح العملية الانتخابية يجب تضافر كل من الرقابة الإدارية المتمثلة في السلطة التنفيذية و الرقابة القضائية الموكلة لرجال القضاء و التي سوف نتطرق لها من خلال ما يندرج كآتي:

أولاً: الرقابة الإدارية على المنازعة الانتخابية

تلعب الإدارة دوراً فعالاً في بسطها للرقابة على العملية الانتخابية و عليه أسندت هذه المهمة إلى أشخاص و جهات معينة و بالمقابل فرض المشرع عليها أداء هذا الواجب بصورة محايدة و مستقلة عن الاتجاهات السياسية و الضغوطات الداخلية أو الخارجية¹.

و تكمن مهمة الإدارة في تسجيل و شطب الناخبين كما أنها تقوم بوضع القوائم الانتخابية و مجتمعة تحت رقابة لجنة تلزم بالحياد و الاستقلال في عملها².

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها تحت رقابة لجنة إدارية تلتزم بالحياد و الاستقلال في عملها و عليه منح الوالي سلطة المتابعة القضائية ضد المخالفين و لذلك منح المشرع للمترشحين و ممثلهم الحق في رقابة عملية انتخاب المجالس الشعبية ، و يتم تعيين الممثلين في مكاتب التصويت بالاتفاق بين قوائم المترشحين أو بناء على القرعة ، كما يسجل الوالي جميع العينات النهائية خلال اجتماع ممثلي قوائم المترشحين أو ممثلوهم معه في تحديد البرنامج التنفيذي لعمليات اختيار الممثلين خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ الاقتراع ، و قد خول المشرع للمترشح متابعة عملية التصويت بحضوره في مكتب التصويت أو من ينوب عنه قانوناً كما انه يقوم بتسجيل كل المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية³ ، كما يلعب مكتب التصويت دوراً هاماً في عملية الانتخابات بقيامه بفرز أوراق التصويت⁴.

رغم كل الضمانات التي أولاها المشرع للسير الحسن للعملية الانتخابية إلا انه قد يشك الناخبون أو المرشحون في نزاهة هذه العملية و لذلك فتح لهم المشرع باب الطعون في

¹ انظر المادة 15 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

² انظر المادة:16 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

³ انظر المادة:36 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

⁴ انظر المادة:48 و 49 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

نتائج الانتخابات¹.

ثانيا: الرقابة القضائية على المنازعة الانتخابية

إن رقابة القضاء على المنازعات الانتخابية تكون وفقا لأحكام الدستور و القانون فهي إذن رقابة كاملة و ملزمة و تعد من أقوى و أوسع درجات الرقابة القضائية على أعمال و إجراءات الإدارة الانتخابية ذلك ان المنازعات الانتخابية تعتبر من أكثر قضايا الرأي إثارة و حساسية كونها لا تخلو من الاستغلال السياسي و تحريض الرأي العام لاستمالة و كسب تأييده الأمر الذي ينجر عنه حدوث انتهاكات و مخالفات قانونية إما بسبب جهل القانون وتدنى الوعي القانوني و إما بقصد الوصول إلى تحقيق مكاسب انتخابية لصالح بعض الأحزاب و المرشحين ، و عليه بات من الضروري الاحتكام للضوابط القانونية و الأخلاقية وإلى مرجعية محايدة تعمل على الفصل في تلك المنازعات باستقلالية و حيادية و من ثمة فإن القضاء هو المؤسسة الوحيدة القادرة على القيام بهذا الدور كمرجعية دستورية و قانونية يحتكم لها الجميع دون استثناء . و عليه يمكن لأي مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية² و لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية ان يطلب كتابيا شطب اسم شخص مسجل بدون حق³، و له حق ان يطلب تسجيل شخص اغفل في نفس الدائرة و يجب ان تقدم الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب الى اللجنة الإدارية خلال عشرة (10) أيام التي تلي تعليق اعلان اختتام عملية المراجعة و يخفض الآجال الى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية أين تتجمع اللجنة الإدارية عند نهاية المدة القانونية ، و يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يبلغ قرار اللجنة في موضوع الاعتراض إلى المعنيين كتابيا و بمواطنهم خلال ثلاثة أيام ويكون⁴ قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة .

¹ انظر المادة:50 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

² انظر المادة:19 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

³ انظر المادة:20 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

⁴ انظر المواد 19 و20 و21 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

و يكون رفض قائمة المرشحين بقرار معلل قابلا للطعن أمام الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض و يكون القرار الصادر عن القضاء غير قابل للطعن¹، و يجوز للمواطن الذي لحقه ضرر من قرار اللجنة الإدارية أن يطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا التي تفصل بقرار في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة تقدم الاعتراضات على قائمة أعضاء مكتب التصويت كتابيا الى الوالي ، و في حالة الرفض يكون قرار الوالي قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه و في حالة وجود مخالفات أثناء عملية التصويت فإنه يجوز لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عملية التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل خمسة من تاريخ اعلان اللجنة الولائية النتائج الانتخابية و يفصل في الطعن في أجل 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى و يكون قرارها نهائيا قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ².

المطلب الثاني : أشكال المنازعات الانتخابية .

تتعدد المنازعات الانتخابية منذ التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية إلى غاية التصويت و عليه أولى المشرع لهذه المراحل أهمية بالغة و التي سوف نتطرق إليها من خلال ما يلي :

أولا : منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية

أعطى المشرع الجزائري عناية بالغة لإرساء مبدأ من خلال القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2012/01/12 اما اذا كان الأمر يتعلق بمنازعات التسجيل فكل مواطن اغفل في قائمة انتخابية له الحق في ان يقدم تظلم الى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية حسب الآجال المنصوص عليها قانونا³،

¹ انظر المادة:77 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

² انظر المادة:165 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

³ أنظر المادة 19 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

أما الشطب في القوائم الانتخابية لشخص مسجل بغير وجه حق في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال التي نص عليها هذا القانون والمذكور أعلاه، وفي حالة الاعتراضات على التسجيل أو الشطب فتكون خلال (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة كما يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 ويتم البت فيها في أجل أقصاه (3) أيام. ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة الأشخاص المعنية، بكل وسيلة قانونية¹.

أما في مجال اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الانتخابية فإنه ينص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على اختصاص القضاء الإداري -المحاكم الإدارية- بالنظر، والفصل في النزاعات التي تثار بشأن عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، والأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة بعد أن كانت قبل انتهاء الأزواجية القضائية، من اختصاص جهات إدارية.

و فيما يلي نستعرض كل منازعة على حدي:

أولاً: منازعات القوائم الانتخابية:

تنص المادة 22 من قانون الانتخابات على مايلي: "يمكن لكل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون"²

وتنص المادة 23 من القانون نفسه على: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص سجل بغير حق أو تسجيل شخص غفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون".¹

¹ انظر المادة 20 و 21 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

² بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لشهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة تيزي وزو -الجزائر، سنة 2011 ، ص 208.

وتنص المادة 25 من قانون الانتخابات على: "يمكن للأطراف المعنية رفع طعن خلال ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ . وفي حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن خلال خمسة عشر (15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض..."

ويرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تفصل بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام دون مصاريف الإجراءات و بناء على إشعار عادي يرسل الى كل الأطراف المعنية قبل ثلاث أيام (3) كاملة يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"

يظهر من قراءة نصوص المواد الثلاث المذكورة سلفا مايلي:

- منح المشرع لمواطن حق الطعن الإداري "تقديم شكوى إدارية "

- منح المشرع للمواطن حق الطعن القضائي

1- حق المواطن بالطعن الإداري - الشكوى - تشمل الشكوى التي منح الشخص حق ممارستها في القيام بما يلي:

أ- حق التسجيل: في حالة ملاحظة أي مواطن يقطن إقليم بلدية معينة , ان القائمة الانتخابية لدى بلديته قد أغفلت تسجيله , رغم إقامته فيها , يجوز له رفع شكوى الى رئيس اللجنة الإدارية البلدية , للمطالبة بإرفاق اسمه ضمن قائمة الناخبين , نظرا لتوافره على الشروط الضرورية للناخب.²

ب- طلب شطب شخص سجل بغير حق : منحت المادة 23 من قانون الانتخابات المواطن المسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية , الحق في تقديم شكوى يبرز فيها ملاحظاته , حول شطب شخص مسجل في قائمة الناخبين بغير حق .

¹ بوجادي عمر ، المرجع السابق، ص 208.

² بوجادي عمر ، نفس المرجع ، ص 208.

ج- **طلب تسجيل شخص مغفل** : لكل شخص مسجل في إحدى الدوائر الانتخابية ، الحق في طلب تسجيل شخص مغفل ضمن الشروط القانونية (3) ، وتحال هذه الطلبات على اللجنة الإدارية في مواعيدها المحددة أدناه

د- **ميعاد الطعن** : حدد ميعاد الطعن الذي يخص الاعتراضات على التسجيل ، او الشطب من قائمة الانتخابات بخمسة عشر (15) يوما من يوم تعليق اعلان اختتام إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية .

وقد يخفض هذا الأجل الى ثمانية (8) أيام ، في حالة المراجعة الاستثنائية ، وفي المقابل يجب على رئيس المجلس البلدي الشعبي ، ان يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة (5) أيام ، الى الأشخاص المعنيين ، كتابيا ، وفي موطنهم¹ .

2- **حق الطعن القضائي** : منح قانون الانتخابات العضوي رقم 04-01 حق الطعن القضائي بالكيفية التالية :

أ- بالعودة لنص المادة 25 من قانون الانتخابات نستخلص أنها قد منحت الحق للأشخاص المعنية بالطلبات المذكورة سابقا رفع طعن قضائي أمام المحاكم الادارية التي تصدر القرارات حول عمليات التسجيل أو الشطب ضمن المصالح التابعة للبلدية

ب- **ميعاد الطعن القضائي** : حدد ميعاد رفع الدعوى القضائية ضد قرارات اللجنة الإدارية فيما يخص القوائم الانتخابية بما يلي :

1- **الميعاد الأول** : ينظم الفترة الزمنية التي منحت للأطراف المعنية في حق الطعن أمام المحكمة الإدارية بثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ²

2- **الميعاد الثاني** : يخص الفترة الزمنية التي حددت بخمسة عشر (15) يوما في حالة عدم التبليغ وتحسب هذه الفترة الزمنية كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض

¹ بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص ص 208 -209.

² بوجادي عمر ، نفس المرجع ، ص 209.

3- منح المشرع في قانون الانتخابات للمحاكم الإدارية فترة زمنية تقدر بعشرة (10) أيام

كاملة للفصل في الطعن المرفوع ضد قرار اللجنة الإدارية

4- ويبلغ الحكم ضمن إشعار عاد الى الإطراف في خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ

النطق بالحكم الذي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن ويكون دون مصاريف

قضائية .

2- **منازعات الترشح للمجالس** : تنصب المنازعات في هذا البند على عمليات الترشح للمجالس

الشعبية المحلية ومجالس البرلمان :

1- **عملية الترشح للمجالس المحلية ومنازعاتها :**

أ- عملية الترشح للمجالس المحلية المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية

عن طريق قائمة الترشح للمجالس المحلية التي يجب أن تتضمن عددا يساوي عدد

المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد

المطلوب شغلها .

وفور إيداع القائمة التي تتوفر على الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية يعتبر ذلك

بمثابة تصريح بالترشح وفي حالة الترشيحات الحرة التي ترتبط صحتها بملء

استمارات التوقيعات التي تشمل الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية

أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع إذ ترفع المستوفاة للشروط المطلوبة قانونا من

أجل اعتمادها الى رئيس اللجنة الانتخابية المختصة إقليميا.

ويحدد تاريخ تقديم التصريحات بالترشح بخمسين (50) يوما كاملة قبل إجراء عملية

الاقتراع . الا انه في حالة حصول وفاة أو مانع قانوني ففي كلتا الحالتين¹

يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد على أن لا يتجاوز في مدته الشهر السابق لتاريخ

الاقتراع وإذا حدث أن رفض أي ترشح أو لم تحترم الإجراءات من قبل الإدارة منح

¹ بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، ص 209 .

الشخص حق الالتجاء الى القضاء الإداري قصد منازعة الإدارة على أعمالها تجاه عملية¹.

ج- عملية الطعن القضائي : في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين يجب أن يكون بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا أي لا بد أن يصدر القرار في إطار خصائص وأركان القرارات الإدارية ويجب أن يبلغ في آجال العشرة (10) أيام الكاملة التي تلي تاريخ التصريح بالترشح وإلا اعتبر باطلا بطلانا مطلقا اذا لم يراعي الجوانب القانونية المشروطة بنص الفقرة الثانية من المادة 86 الذي يفتح المجال للطعن ضد القرار بالرفض أمام المحاكم الإدارية المختصة طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن القرارات تكون صادرة من شخص الولاية أو المصالح غير الممركزة التابعة لها

أما ميعاد الطعن فيكون في غضون اليومين الكاملين من تاريخ تبليغ القرار بالرفض وللمحكمة الإدارية أن تفصل في الطعن بقرار خلال مدة خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن ولا يكون القرار القضائي مهما تكن طبيعته وحكمه قابلا لأي شكل من أشكال الطعن .

2-منازعات الترشح للبرلمان - المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - :

حسب نص المادة 101 الفقرة الثانية يتم التسجيل في القوائم الترشيحية للانتخابات البرلمانية حسب كل دائرة انتخابية ويكون العدد فيها مساويا لعدد المقاعد مع اضافة ثلاثة مرشحين إضافيين وتنص المادة 1/127: يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة وإذا قامت الإدارة برفض أي مترشح أو قائمة مترشحين يشترط عليها أن يكون رفضها بقرار معلل تعليلا كافيا وتبلغ للمعني خلال عشرة (10) أيام من تاريخ ايداع التصريح² بالترشح ويطبق في عملية الترشح للمجلس الشعبي الوطني بينما في حالة الترشح للانتخابات مصف

¹ بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 211.

² بوجادي عمر ، نفس المرجع ، ص 211.

أعضاء مجلس الأمة فالأمر يختلف عنه في حالة رفض أي مترشح من قبل اللجنة الانتخابية الولائية الذي يجب أن تبلغ القرار في¹ مدة يومين (2) كاملين من تاريخ ايداع التصريح بالترشح وفي كلتا الحالتين يفتح المجال امام الاشخاص الذين تم رفض ترشيحهم للطعن امام الجهات المختصة قضائيا وفي ميعاد معين :

أ- **الجهة القضائية المختصة** : نظرا لكون القرارات الصادرة بالرفض تكون صادرة من الإدارة الممثلة في الولاية أو المصالح التابعة لها فيكون الاختصاص للقضاء الإداري -المحاكم الإدارية- استنادا الى المعيار العضوي الذي تنص عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعيار الموضوعي الذي تثبته المادة 1/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على اختصاص المحاكم الادارية صراحة بالنظر في المنازعات التي تنصب على أعمال ونشاطات الأشخاص الإدارية حسب التخصيص.

ب- **ميعاد الطعن والحكم** : اشترط قانون الانتخابات على الشخص المتضرر من قرارات الادارة في حالة الترشح الحق في الالتجاء الى القضاء الاداري للمطالبة بالغاء القرار المتخذ ضد عملية ترشحه الذي صدر بصدها قرار بالرفض في خلال فترة زمنية محددة بيومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض . ومن جهة أخرى فرض على المحاكم الادارة - الجهة القضائية الادارية - الفصل في مدة زمنية محددة بخمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن وقرار الحكم يكون غير قابل للطعن².

وفي ظل قانون المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 :

¹ بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، ص 212.

² بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 212.

ولتحقيق الديمقراطية و ضمان نزاهة و حياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية و تحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في العملية الانتخابية و تجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحدودة قانونا لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة و يتم مراجعتها وفقا لما ينص عليه القانون¹ و عليه فإن وضع القوائم الانتخابية تعد من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب ، و أن تسجيل الناخبين تعد من أهم الضمانات التي يعبر عنها الأفراد عن ممارسة حقوقهم السياسية ، إذ يعد التسجيل شرطا أساسيا و ملزما لممارسة حق الترشح و التصويت عن طريق القوائم الانتخابية ، و لتحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة انتخابية و يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون . و بالمقابل يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل او الشطب المشار إليهما أعلاه خلال الخمسة عشرة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون و يخفض هذا الآجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، و تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون و يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظروف ثلاثة (03) أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابيا و بموطنهم².

و يمكن للأطراف المعنية رفع طعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ، و في حالة عدم التبليغ ، يمكن رفع الطعن خلال خمسة ثمانية (05) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض و يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية

¹ داود عبد الرزاق ، حق المشاركة السياسية رسالة دكتوراه في كلية الحقوق الإسكندرية-مصر ، ص 183 .

² انظر المادة 21 ، قانون الانتخابات رقم 01/12 .

المختصة ، التي تفصل بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام كاملة دون مصاريف و يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقا للمادة 22 من القانون رقم 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹

ثانيا : منازعات العملية التحضيرية للانتخابات .

تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخابات و لها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة ، إن تسجيل الناخبين يعد من الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية و عليه فإن صحة و سلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مراقبة و دقة القوائم الانتخابية و في هذا الصدد تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات² ، و يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية و يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و ما يتطلبه عدد الناخبين³ . و يعين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيون بقرار من الوالي ، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ، و تنشر القائمة بمقر الولاية و البلديات المعنية بعد (15) يوما من قفل قائمة المترشحين ، و يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول و يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا و معللا إلى الوالي في غضون الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ النشر و التسليم الأول لهذه القائمة⁴ ، و يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال خمسة 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ، و تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن و يبلغ القرار فور

¹ انظر المادة 22 ، قانون الانتخابات رقم 01/12 .

² انظر المادة 25 ، قانون الانتخابات رقم 01/12 .

³ انظر المادة 27 ، قانون الانتخابات رقم 01/12 .

⁴ أنظر المادة 36، قانون الانتخابات رقم 01/12 .

صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه , و يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن المادة 36 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات¹.

ثالثا: منازعات عمليات التصويت :

وتتمثل في صنفين من المنازعات أولى منازعات قوائم أعضاء مكاتب التصويت

والثانية منازعات مدى مشروعية عملية التصويت ويكون ذلك في الآتي:

أ-منازعات قوائم أعضاء مكاتب التصويت : تكون المنازعات في هذه الحالة منصبة

على الطعون الإدارية - التظلم - والطعون القضائية

1-الطعون الإدارية : تمارس الطعون الإدارية من قبل ممثلي الأحزاب السياسية

والمترشحين لدى تسلمهم قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويكون

لهم في هذه الحالة حق الاعتراض الذي يقدم مكتوبا ومعللا الى الولاية في غضون

الأيام الخمسة (5) التالية لتاريخ النشر والتسليم الاوّل لهذه القائمة.

وفي حالة رفض الاعتراض ، يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية

خلال يومين (2)كاملين ، من تاريخ اعتراض².

2-الطعون القضائية : تشير المادة 5/40 من قانون الانتخابات إلى أن القرار بالرفض

يكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة ، و الجهة المختصة في ظل قانون

الإجراءات المدنية والإدارية ، هي المحاكم الإدارية ، التي أصبحت مناطة باختصاص النظر

، وفحص قرارات الوالي ، بعدما كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية من اختصاص

¹ انظر المادة 36 ، قانون الانتخابات رقم 01/12 .

² بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، ص 213.

الغرف الإدارية الجهوية ، ويمارس الاختصاص من قبل المحاكم الإدارية بتحريك الدعوى من المعنيين خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار .
ومن جهة أخرى ، منح القانون للمحكمة الإدارية مدة خمسة (5) أيام كاملة ، من تاريخ رفع الطعن للفصل فيه ، ويكون الحكم غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.

ب- منازعات مدى مشروعية عملية التصويت : يعني بها الحق بالمطالبة أمام المحاكم الإدارية، بفحص مدى مشروعية عملية التصويت ، طبقا لنص المادة 92 من قانون الانتخابات التي جاء نصها كما يلي : « لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة في اجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج ، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في اجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوة ، ويبلغ القرار تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه .

يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ .».

والحاصل من قراءة المادة ، أن المنازعة حول مدى مشروعية عملية التصويت تخضع للقواعد التالية :

- **الطاعن :** هو الناخب الذي منحته القاعدة القانونية في نص المادة 92 من قانون الانتخابات ، الحق في ممارسة الرقابة على الإدارة عن طريق القضاء الإداري - المحاكم الإدارية - المختصة بذلك¹.

- **ميعاد الطعن :** يحدد ميعاد الطعن الذي يحركه الناخب بيومين كاملين ، ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج .

- **المحاكم الإدارية :** هي الجهات المختصة بالفصل في المنازعات التي تثور حول قرارات اللجنة الولائية ، تطبيقا للمعيار الموضوعي ، طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات

¹ بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 214.

المدينة و الإدارية ، و المادة 800 من القانون نفسه ، التي تعتبر المحاكم الإدارية صاحبت الاختصاص ، بالنظر في القرارات الأشخاص الإدارية حسب المعيار العضوي .

- **قرار المحكمة الإدارية :** حدد قانون الانتخابات في المادة 92 الفقرة الثانية ، بأنه يتعين على المحكمة الإدارية ، أن تفصل في أجل خمسة (5) أيام ، ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج ، ويكون القرار في هذه الحالة نهائيا ، و قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ التبليغ . ويعتبر بمثابة استثناء على القاعدة العامة ، التي نص عليها قانون الانتخابات بعدم قبول ، أي طعن في قرارات المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية ، ما عدا منازعة التصويت التي سمح فيها بالطعن أمام مجلس الدولة¹.

وحسب ماورد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 وتكون المنازعات حسب ماور في بعض النصوصه كالتالي:

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة عشرة (15) يوما من قفل قائمة المترشحين و تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع و يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ، و يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا و يكون معللا قانونا في غضون الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر الأول لهذه القائمة².

و تنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع ، و يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ، و يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ومعللا إلى الوالي في غضون الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر و التسليم الأول لهذه القائمة ، و يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من

¹ بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، ص 214.

² انظر المادة 36 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

تاريخ تبليغ القرار وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام و يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ¹ .

المبحث الثاني : أنواع المنازعات الانتخابية

تتنوع المنازعات الانتخابية حسب الوظائف المراد الانتخاب عليها و التي تتمثل فيما يلي :

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية والوطنية

وتكون منازعات بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية ومنازعات بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على النحو التالي:

أولاً : المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية

يُنْتخَب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، تجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابة الجارية² و يجب تقديم التصريحات بالترشح خمسين 50 يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع³ بالرجوع إلى المادة 73 من القانون العضوي 01/12 **المتعلق بالانتخابات** نجد ان كل ناخب له الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين كاملين إبتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج ، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في أجل أقصاه خمسة (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفع الدعوى

و يبلغ القرار تلقائياً و فور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه و يكون القرار نهائياً و قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام (10) كاملة إبتداء من تاريخ التبليغ.

¹ انظر المادة:36 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

² انظر المادة:65 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

³ انظر المادة:73 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (02) كاملين إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض و تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في القرار خلال (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفع الطعن و يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و يبلغ القرار تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي لتنفيذ هذه. و يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل يبلغ خلال عشرة (10) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح للترشيح¹.

ثانيا : المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة،يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.
تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية² و يجب ان يكون رفض أي مترشح أو قائمة انتخابية بقرار معلل تعليلا كافيا و قانونيا و يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة 10 أيام³

كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين إبتداء من تاريخ تبليغ الرفض ، و تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال ثلاثة أيام (03) أيام كاملة إبتداء من تاريخ الرفض ، و يبلغ هذا القرار تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه و يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁴ . و بالمقابل أعطى المشرع لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في

¹ انظر المادة:96 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

² انظر المادة:84 ، قانون الانتخابات رقم 01/12، ص20.

³ انظر المادة:96 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

⁴ انظر المادة:96 ، قانون الانتخابات رقم 01/12، ص20.

الاعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثمانية و أربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج (48 سا) و يشعر المجلس الدستوري النائب الذي أعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ¹.

و بيت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام و إذا تبين أن الطعن أستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرار معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة و إعلان المترشح المنتخب قانوناً و يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية و كذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني².

ولتوضيح أكثر اصدر المجلس الدستوري بيانا يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي

الوطني،المقرّر يوم 10 مايو 2012 هذا نصه:

إن المجلس الدستوري،

يذكّر المترشحات والمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المقرّر يوم 10 مايو 2012، بأنه طبقاً لأحكام المادة 166 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يحقّ لهم الاعتراض على صحة عمليات³ التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية تُودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، حسب الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة 166 المذكورة أعلاه. وكذا في المادتين 37 و38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والتي يؤدي عدم احترامها إلى رفض الطعون شكلاً و/ أو موضوعاً.

من حيث الشكل:

1 - يجب أن يكون الطاعنُ مترشحاً أو حزياً سياسياً مشاركاً في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المعنية أو مَنْ يُمثّلهم قانوناً بتقديم وكالة خاصة لهذا الغرض عند إيداع الطعن.

¹ انظر المادة 166، قانون الانتخابات رقم 01/12، ص30.

² انظر المادة 166، قانون الانتخابات رقم 01/12، ص30.

³ انظر بيان المجلس الدستوري الذي يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقرّر يوم 10 ماي 2012.

2 - يجب أن يُودَع الطَّعْنُ من قِبَلِ أحد أصحاب الصِّفَّة المذكورين أعلاه، مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان المجلس الدستوري النتائج الرّسمية.

3 - يجب أن تتضمَّن عريضة الطَّعن لا سيما البيانات التالية:

أ- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التّوقيع. وإذا تعلّق الأمرُ بحزب سياسي، يجب ذكر تسمية الحزب وعنوان مقرّه وصفة مُودِع الطَّعن.

ب- يجب أن يُثبِتَ المكلّفُ بإيداع عريضة الطَّعن، التّفويضَ الممنوح إيّاه، إذا لم يكن مترشّحاً أو ممثلاً قانوناً للحزب السّياسي الطّاعن.

ج- يجب أن تُقدِّمَ عريضة الطَّعن باللغة الوطنيّة الرّسمية.

من حيث الموضوع:

1 - يجب أن يعرض الطّاعنُ الأوجهُ والحججَ التي يركّزُ عليها في طعنه.

2 - يجب أن يدعّم طعنه بالوسائل والوثائق المؤيِّدة له.¹

مع العلم أن المطعونَ ضدهً مهما كانت صفته، له الحق في تقديم ملاحظات مكتوبة، ردّاً على الطعن في ظرف أربعة (4) أيام ابتداءً من تبليغه بالطعن. وأخيراً يُولي المجلسُ الدستوري أهميةً بالغةً لمحتوى هذا البيان، الذي يتعيَّن على الجهات المكلّفة بتنظيم العملية الانتخابية نشره وتعليقه على مستوى جميع مكاتب التصويت.²

المجلس الدستوري.

**المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
وبانتخاب رئيس الجمهورية.**

¹ انظر بيان المجلس الدستوري الذي يتعلّق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقرر يوم 10 ماي 2012.

² انظر بيان المجلس الدستوري الذي يتعلّق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقرر يوم 10 ماي 2012.

وتكون هذه المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وبالمنازعات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية على النحو التالي:

أولاً: المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة 6 سنوات يجدد نصف أعضاء المنتخبين كل ثلاث سنوات 3 سنوات .
ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف الهيئة الانتخابية .
ويمكن للجنة الانتخابية الولائية ، ان ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومية (02) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يكون قرار الرفض قابل للطعن وفقاً للشروط المحددة في المادة 113 من القانون 01/12.¹

تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ مكتوب بحبر لا يمحي .
يصرح رئيس المكتب علنياً بالنتائج و يتولى تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر و تسلم نسخة من كلا المحضرين إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل توقيع ، و يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربعاء و العشرون ساعة التي تلي إعلان النتائج و ييتم المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاث أسابيع كاملة .
و إذا اعتبر الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل ان يعلن الانتخابات المحتج عليها و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر و أن يعلن نهائياً على الفائز الشرعي و في حالة إلغاء

¹ المادة 113 ، قانون الانتخابات رقم 01/12.

الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخابات أخرى في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري¹.

ثانياً: المنازعات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين 30 يوماً السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية².

تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 تسعين يوماً قبل تاريخ الاقتراع، غير انه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين يوماً في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور،

كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (15) يوماً الموالية، و تجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها³.

و يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ التصريح⁴ بالترشيح و يبلغ قرار الرفض المعلن تلقائياً و فور صدوره. و يحق لكل مترشح أو ممثله قانوناً في حالة انتخابات رئاسية و لأي ناخب في حالة الاستفسار، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت و يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج⁵ و يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان السياسية الانتخابية الولائية⁶.

¹ انظر المادة 128، قانون الانتخابات رقم 01/12.

² انظر المادة 132، قانون الانتخابات رقم 01/12.

³ انظر المادة 133، قانون الانتخابات رقم 01/12.

⁴ انظر المادة 167، قانون الانتخابات رقم 01/12.

⁵ انظر المادة 167، قانون الانتخابات رقم 01/12.

⁶ انظر المادة 145، قانون الانتخابات رقم 01/12.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ ب ج	مقدمة.....
08	الفصل التمهيدي: النظم الانتخابية.....
08	المبحث الأول:التكيف القانوني للانتخابات.....
09	المطلب الأول : الانتخاب حق شخصي
09	المطلب الثاني : الانتخاب حق عام
10	المطلب الثالث:الانتخاب وظيفة وليس حقا.....
10	المطلب الرابع:الاقتراع المقيد والاقتراع العام
12	المبحث الثاني: تعدد نظم الانتخابات
12	المطلب الأول : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
16	المطلب الثاني : الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر.....
17	المطلب الثالث:التمثيل بالأغلبية والتمثيل النسبي
21	المطلب الرابع:النظام الانتخابي الجزائري.....
29	الفصل الأول : النظام القانوني للطعون الانتخابية
29	المبحث الأول : الطعون الانتخابية.....
30	المطلب الأول : تعريف الطعون الانتخابية
31	المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الانتخابية
35	المبحث الثاني : الأحكام القانونية للطعون الانتخابية.....
الصفحة	العنوان

35	المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي
40	المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي
47	الفصل الثاني: التسوية القضائية
47	المبحث الأول: المنازعات الانتخابية.....
48	المطلب الأول: الرقابة الإدارية و القضائية على المنازعة الانتخابية.....
50	المطلب الثاني: أشكال المنازعات الانتخابية.....
61	المبحث الثاني: أنواع المنازعات الانتخابية.....
62	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والو لائية والوطنية..
66	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة و بانتخاب رئيس الجمهورية . .
69	الخاتمة.....
72	قائمة المراجع
75	الفهرس

قائمة المراجع

المصادر:

1- القرآن الكريم (رواية حفص)

المراجع:

أولا : الكتب

- 1- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية - مصر، 2007.
- 2- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- 3- حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2003.
- 4- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر والتوزيع النزهة الجديدة القاهرة - مصر، سنة 2006.
- 5- رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار توبقال للنشر ، المغرب ، ج 1 ، 1986 .
- 6- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة - مصر، 2007.
- 7- سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان ، ط 1، 2009 .
- 8- سليمان الغويل ، الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا ، ط 1، 2003.
- 9- عبد اللاه شحاته الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي الأزاريطة، الإسكندرية- مصر ، 2005 .
- 10- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري نظرية الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون -الجزائر، ط 2، ج 1، 2003 .

11- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة-الجزائر،2009.

12- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن،2009 .

ثانيا : الدوريات

1- أفوجيل نبيلة ، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف (مجلة الاجتهاد القضائي)، جامعة بسكرة-الجزائر،العدد الرابع ، مارس 2008.

2- بركات أحمد،(الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر : بحث في المعوقات واهم عوامل التفعيل1997-2007) ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة-الجزائر، عدد خاص أبريل 2011 .

3-بن داود إبراهيم ،(المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي) ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة-الجزائر، عدد خاص أبريل 2011 .

4- شليغم غنية، ولد عامر نعيمة،أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي -حالة الجزائر- (دفاتر السياسة والقانون)، جامعة ورقلة - الجزائر، عدد خاص أبريل 2011 .

5- محمد العبادي وكريم كشاكش،مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن،مجلة المنارة،المجلد 12،العدد 3،الأردن، 2006.

6- يعيش تمام شوقي. اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية (مجلة المنتدى القانوني)،العدد السابع،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر.

ثالثا : المذكرات

1- أمال دخان،نظام الاقتراع النسبي في تجربة الانتخابات التشريعية بالجزائر، مذكرة لشهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري،جامعة بسكرة-الجزائر،سنة 2010 .

2- بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لشهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة تيزي وزو-الجزائر، سنة 2011 .

3- داود عبد الرزاق ، حق المشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق الإسكندرية-مصر.

4- سويقات عبد الرزاق ، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، مذكرة لشهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص رشادة وديمقراطية، جامعة قسنطينة-الجزائر ، 2010 .

5- يعيش تمام شوقي ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لشهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2009.

رابعاً: النصوص القانونية و الوثائق الرسمية

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 تعديل في: 2008/11/16.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات ، العدد الأول، المؤرخ في 14 يناير 2012.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون عضوي متعلق بالأحزاب السياسية ، العدد الثاني، المؤرخ في 15 يناير 2012.

خامساً: مواقع الأنترنت

أ- باللغة العربية

1- تقييم إطار تنظيم الانتخابات(الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات و

الانتخابات الولائية و الجماعية) الجزائر، للمنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، يناير 2007.

تاريخ زيارة الموقع: 2012/05/19.

الموقع: www.democracy-reporting.org

2- بيان المجلس الدستوري المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، المقرر يوم 10 ماي 2012.

تاريخ زيارة الموقع: 2012/05/26.

الموقع: <http://www.conseil-constitutionnel.dz>